

الجريدة الرسمية للمملكة الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1234

السنة 53

28 فبراير 2011

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2011 - 018 يسمح بالصادقة على الاتفاقية الخاصة بتوحيد قواعد النقل الجوي الدولي
و الموقعة بتاريخ 28 مايو 1999 بمونتريال..... 215

قانون رقم 2011 - 019 يسمح بالصادقة على البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني
الدولي (المادة 83 مكرر) 215

قانون رقم 2011 - 020 يتضمن مدونة الطيران المدني 215

27 فبراير 2011

27 فبراير 2011

27 فبراير 2011

- إشعارات III

- إعلانات IV

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتبار قانوناً للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
الدكتور مولاي ولد محمد الأغوف

وزير التجهيز و النقل
يحيى ولد حمدين

القانون رقم 2011 - 020 صادر بتاريخ 27 فبراير 2011 يتضمن مدونة الطيران المدني.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه

الكتاب الأول
أحكام عامة
الباب الأول
ادارة الطيران المدني

المادة الأولى
لتطبيق وتفسير هذه المدونة، يقصد بمصطلح "ادارة الطيران المدني" المؤسسة العمومية او الهيئة ذات الشخصية الاعتبارية ، والاستقلال المالي والإداري ، المكلفة بالطيران المدني.

المادة 2

تخضع ادارة الطيران المدني للوصاية الفنية للوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة 3

تكلف هيئة الطيران المدني باعداد قوانين الطيران والإشراف والرقابة على الطيران المدني خصوصا في مجال السلامة والأمن.

المادة 4

يحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء القانون الأساسي لادارة الطيران المدني ويضبط تنظيمها وسير عملها ومواردها وصلاحياتها وفقا للاحكم التشريعية لهذه المدونة .

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2011 - 018 صادر بتاريخ 27 فبراير 2011 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بتوحيد قواعد النقل الجوي الدولي و الموقعة بتاريخ 28 مايو 1999 بمونتريال.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بتوحيد قواعد النقل الجوي الدولي و الموقعة بتاريخ 28 مايو 1999 بمونتريال.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
الدكتور مولاي ولد محمد الأغوف

وزير التجهيز و النقل
يحيى ولد حمدين

قانون رقم 2011 - 019 صادر بتاريخ 27 فبراير 2011 يسمح بالمصادقة على البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي (المادة 83 مكرر).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي (المادة 83 مكرر).

أ) تعتبر الطائرة كل آلة يمكن أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء غير تلك المنعكسة على سطح الأرض ؛
ب) طائرة مدنية هي طائرة أخرى غير طائرة الدولة ؛
ج) طائرة الدولة هي طائرة يقتصر استخدامها على إدارة عمومية مثل الطائرة العسكرية وطائرة الجمارك أو الشرطة.

المادة 10

الطائرات العسكرية والطائرات التابعة للدولة والتي يقتصر استخدامها على مرفق عمومي تخضع لأحكام هذه المدونة فيما يتعلق بمسؤولية المالك أو المستقل.

الباب الثاني

تسجيل الطائرات وجنسيتها و ملكيتها

الفصل الأول

تسجيل الطائرات وجنسيتها

المادة 11

لا يجوز لاي طائرة ان تتحرك ما لم يتم تسجيلها.

المادة 12

ينشأ سجل يرقم ويوقع بالاحرف الاولى و يمسك تحت مسؤولية ادارة الطيران المدني.
تعتبر كل طائرة مقيدة في السجل الموريتاني وفقا للشروط المحددة بموجب مرسوم، حائزه على الجنسية الموريتانية وملزمة بحمل علامات الجنسية والقيد على النحو المحدد في القوانين.

المادة 13

لا يجوز ان يقيد في موريتانيا إلا :

- الطائرات المدنية التابعة لشخصية طبيعية تحمل الجنسية الموريتانية؛
- الطائرات المدنية التابعة لشخصية اعتبارية تحمل الجنسية الموريتانية ومؤسسة بصفة اعتبارية طبقا للقانون ويوجد مقرها الرئيسي أو مكان عملها الأساسي على التراب الموريتاني.

واستثناء من احكام الفقرات السابقة من هذه المادة يجوز أيضا ان تسجل في موريتانيا على وجه استثنائي ، الطائرات المدنية التابعة لشخصية طبيعية أو معنوية حاملة لجنسية أجنبية ومقيمة في موريتانيا أو التي لدى طائراتها ميناء قيد اعتباري في موريتانيا.

**الباب الثاني
الأمن والسلامة**

المادة 5

يشمل البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني الذي تعد السلطة الإدارية المختصة وتنفذه وتتابعه جميع الإجراءات اللازمة لحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع. ويعتمد هذا البرنامج بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

المادة 6

يتم اعداد البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وفقا للمقتضيات المحددة بمعايير و ثوابت المنظمة الدولية للطيران المدني. ويعتمد هذا البرنامج بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

تعد السلطة الإدارية المختصة هذا البرنامج وتضعه موضع التنفيذ و تتولى تديثه وفقا لتطور نشاط الطيران الوطني.

المادة 7

يتمثل هدف البرنامج الوطني لمراقبة جودة الأمن والسلامة في :

- التأكيد من فعالية تنفيذ هذه الاجراءات ؛

- تحسين تنفيذ اجراءات الأمن والسلامة .

يعتمد هذا البرنامج بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

تحدد السلطة الإدارية المختصة قواعد التسيير المحكم ونشر وتحديث البرامج الوطنية لمراقبة جودة الأمن والسلامة.

المادة 8

يجب على مقدمي الخدمات في مجال الملاحة الجوية ومستغلي المطارات و مؤسسات النقل الجوي العمومي و هيئات التسيير و المحافظة على صلاحية الطائرات للطيران و هيئات صيانة الطائرات الحاصلة على اعتماد او اي شكل اخر من الترخيصات مسلم من قبل موريتانيا ان يضعوا نظاما لتسيير السلامة و ان ينفذوه بالمعنى المقصود في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي وملحقاتها.

سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني المتطلبات والإجراءات التي ينبغي لنظام تسيير السلامة أن يتقيده بها.

الكتاب الثاني

الطائرات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 9

لأغراض تطبيق هذه المدونة:

دون المساس بالحقوق الأخرى التي يمكن أن تنشأ بموجب التشريعات السارية.

يشمل الرهن خلية الطائرة ومحركاتها ومراوحها والأجهزة الموجودة على متنها وكافة قطع الغيار المخصصة لخدمة الطائرة إذا كانت في ملكية مالك الطائرة سواء كانت هذه القطعة لاصقة بها أم مفصولة عنها بشكل مؤقت.

المادة 21

يمكن أن يشمل الرهن في عقد واحد مجموع أو بعض الأسطول الجوى الذى يوجد فى حوزة مالك واحد بشرط الاشارة الى كل طائرة على انفراد في العقد المذكور.

المادة 22

يمكن أن يمتد الرهن أيضاً بصفة تبعية إلى قطع الغيار المطابقة لنطراز الطائرة أو الطائرات المرهونة بشرط أن يشار إلى كل قطعة على انفراد.

يجب إيداع قطع الغيار المذكورة في موضع أو عدة مواضع تكون محل إشهار بموجب المادة 23 وإذا تم استعمالها في الطائرات المخصصة لها وجب تعويضها على الفور .
ويجب إخبار الدائن بهذا الاستعمال .

المادة 23

تشمل قطع الغيار المشار إليها في المادة 22 جميع الأجزاء التي تتكون منها الطائرات من المحركات و المراوح وأجهزة الراديو و أدوات وتجهيزات و أثاث وأجزاء من العناصر المختلفة وبصفة عامة جميع الأشياء كيما كانت طبيعتها المحافظ عليها لتعويض القطع التي تختلف منها الطائرة مع مراعاة الاشارة إلى كل واحد منها على انفراد.

يجب إطلاع الغير بوجه صحيح عن طريق إشهاراً بواسطة الإعلانات الرسمية في الصحافة بالملصقات في عين المكان على طبيعة ونطاق الحقوق المشمولة به القطع المذكورة والإشارة إلى السجل الذي قيد فيه الرهن ، وكذا اسم وعنوان المستفيد منه .

يلحق بالوثيقة المقيدة جرد يبين طبيعة القطع المذكورة وعددها.

المادة 24

يجب أن يحرر الرهن كتابة تحت طائلة البطلان ويمكن أن يكون في شكل عقد رسمي أو عرفي .

يمنح الإستثناء من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني .
يمكن منح اعفاءات أخرى من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة 14

تفقد كل طائرة مسجلة في موريتانيا الجنسية الموريتانية إذا لم تعد تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أو إذا سجلها مالكها في دولة أخرى .

المادة 15

لا يجوز لطائرة مقيدة في الخارج أن تسجل في السجل الموريتاني إلا بعد تبرير الشطب على تسجيلها في السجل الأجنبي .

المادة 16

تنظم العلاقات القانونية بين الأشخاص الموجودين على متن الطائرة في الخدمة بموجب قانون :

- إما الدولة التي توجد الطائرة فوقها؛
- و إما دولة قيد هذه الطائرة كلما كان قانون تلك الدولة هو المطبق .

المادة 17

يقوم التسجيل في سجل القيد مقام الملكية و يعتبر هذا السجل عمومياً ويجوز لأى شخص أن يحصل على نسخة مصدقة منه وفقاً للشروط المنصوص عليها في مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالطيران المدني وبالمالية .

المادة 18

يؤدي الشطب على طائرة من سجل القيد إلى فقدانها تلقائياً للجنسية .

المادة 19

تعتبر الطائرة ملك منقول ومع ذلك يجب أن يكون النزاع عن ملكيتها عن طريق الكتابة ولا يترتب عليه أثر تجاه الغير إلا إذا تم إدراجها في سجل القيد .

يجب أن يسجل كل نقل للملكية أثر وفاة وكل حكم قضائي نافل أو منشئ أو مقر لملكية في سجل القيد بناء على طلب من المالك الجديد .

الفصل الثاني

الرهن والامتيازات على متن الطائرات

المادة 20

الطائرات المعرفة على النحو الوارد في المادة 9 ، يمكن أن تكون موضوع رهن اتفاقي من أجل تأمين دفع ديون

المادة 29

يضم تегист الرهن بنفس رتبة رأس المال، ثلاثة سنوات من الفوائد بالإضافة إلى السنة الجارية.

المادة 30

يشطب على التسجيلات الرهنية من سجل القيد على أساس عقد يتضمن اتفاق الأطراف أو بموجب حكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقصى به.

المادة 31

ما عدا حالة البيع الجبري طبقاً للاحكام المحددة بموجب مرسوم، لا يجوز الشطب على أية طائرة من سجل القيد إذا لم تكن قد حصلت على فك رهن مسبق بشأن الحق المسجل.

المادة 32

يمارس الدائنوون الذين لديهم رهن مسجل على الطائرات حقوقهم في تتبعه كلما تغيرت ملكية هذه الأخيرة على أن يتم ترتيبهم واداء دينهم حسب ترتيب تسجيلهم وبعد الدائنوين الممتازين شريطة مراعاة أحكام المادتين 33 و 36.

المادة 33

تستفيد الديون التالية وحدها من الامتياز على الطائرات تفضيلاً على الرهن :

- أ) التعويض المستحق نتيجة إنقاذ الطائرة ؛
- ب) النفقات الضرورية التي تم صرفها من أجل المحافظة على الطائرة؛
- ج) المصارييف القضائية التي تم صرفها من أجل بيع الطائرة وتوزيع ثمنها لصالح الدائنوين ؛
- د) الديون الناشئة عن عقود اكتتاب أفراد طاقم القيادة وغيرهم من الأشخاص العاملين في الخدمة على متن الطائرة ؛
- هـ) اتواء استخدام الأجهزة واليات المساعدة على الملاحة الجوية وعلى الهبوط وكذا أماكن التوقف.

المادة 34

تنسحب الامتيازات المنصوص عليها في المادة 33 على الطائرة وعلى تعويض التأمين المشار إليه في المادة 25 و هي تتبع الطائرة في أي يد تكون. مرور ثلاثة أشهر على الواقعية التي نشأت عنها الامتيازات ماعدا إذا سبق للدائن أن طلب قيد دينه في دفتر

ويجب أن يشار في العقد إلى كل عنصر من العناصر التي يشملها الرهن.

ويمكن أن يكون العقد لأمر وفي هذه الحالة يترتب على تظهيره نقل حق الدائن المرتهن.

يتترتب على الإشارة في عقد بيع طائرة إلى أن مجموع أو بعض الثمن يظل مستحقاً لفائدة البائع، ما لم ينص على خلاف ذلك، تأسيس رهن لفائدة ضماناً للمبلغ الباقى في ذمة المشتري بشرط أن يطلب البائع تقييد الرهن المذكور وفقاً لشكل سيحدد في مرسوم.

ولا يجوز رهن طائرة لا تزال في طور الصنع إلا إذا تم التصريح بذلك سلفاً للمصلحة المكلفة بمسك سجل القيد.

يشير هذا التصريح إلى الخصائص الرئيسية للطائرة قيد الصنع ويسلم عنه وصل.

المادة 25

في حالة فقدان طائرة أو فسادها، يحل الدائن المرتهن، فيما يخص مبلغ دينه، محل المؤمن له في حق التعويض المستحق لفائدة المؤمن ما عدا في حالة اتفاق مخالف.

يجب أن يطلب المؤمن، قبل القيام بأي أداء، الحصول على قائمة بالمتقييدات الرهنية.

ولا يكون أي أداء مبرئاً للذمة إذا أنجز خرقاً لحقوق الدائنوين الواردة أسماؤهم في القائمة المذكورة.

المادة 26

يسجل كل رهن في سجل القيد ولا يكون له اتجاه الغير إلا بعد تسجيله.

يجب كذلك أن يشار إلى الشطب على الرهن وكذلك إلى كل تغيير يطرأ عليه، سواء باتفاقية بين الأطراف أو بناء على حكم قضائي.

المادة 27

إذا شمل رهنان أو أكثر نفس الطائرات، وجب تحديد رتبة الرهن استناداً إلى تاريخ التقييد.

تكون للرهون المقيدة في اليوم الواحد الرتبة نفسها بالرغم من اختلاف ساعات التقييد

المادة 28

يؤدي التسجيل في سجل القيد إلى حفظ الرهن لمدة عشر سنوات اعتباراً من يوم تاريخه. وينتهي أثره إذا لم يتم تجديد التقييد قبل انتهاء الأجل المذكور.

الفصل الثالث

حجز الطائرات و بيعها الجبرى

المادة 38

عندما يتم حجز طائرة مسجلة بدولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولي بحقوق الطائرات ، لا يمكن اللجوء إلى أي بيع الجبرى إذا لم تتم تأدية الحقوق ذات الأفضلية على حقوق الدائن الحاجز من ثمن البيع أو لم يتتكل بها المشتري .

غير أن أحكام الفقرة السابقة لا يتحج بها على المصايبين أو ذوي حقوقهم الذين حجزوا الطائرة المتسببة في الضرر أو أية طائرة أخرى توجد في حوزة نفس المالك ، إذا أحقت طائرة مرهونة ضرراً للغير على سطح الأرض فوق التراب الموريتاني .

المادة 39

لأغراض تطبيق المواد من 40 إلى 43 يقصد بالحجز التحفظي كل فعل أيا كانت تسميه يتم بموجبه حجز طائرة لمصلحة خاصة ، لصالح دائن أو مالك أو صاحب حق حقيقي متقل لكاهل الطائرة دون أن يكون للحاجز الحق في التمسك بحكم واجب النفاذ تم الحصول عليه مسبقاً وفق الإجراءات العادلة أو سند تنفيذ يعادله .

يخضع الحجز التحفظي على النحو المحدد به في الفقرة الأولى من هذه المادة لأحكام اتفاقية روما الصادرة بتاريخ 29 مايو 1933 أو لأي اتفاقية تعادلها ويجري بها العمل في موريتانيا .

المادة 40

تعنى من الحجز التحفظي :

- أ) الطائرات المخصصة حصراً لخدمة الدولة ؛
- ب) الطائرات المخصصة بانتظام للنقل العمومي و طائرات الاحتياط الضرورية ؛
- ج) أي طائرة أخرى تستخدم لنقل الأشخاص أو الممتلكات مقابل أجر ، متى أصبحت جاهزة للقيام بهذا النقل ، بما عدا في الحالات التي يكون الدين تم اخذه للقيام بهذه الرحلة أو بدین نشا أثناء الرحلة .

لا تطبق أحكام هذه المادة على الحجز التحفظي الذي يقوم به المالك الذي انتزعت منه طائرته بفعل غير مشروع .

المادة 41

الضمانة الكافية تحول دون الحجز التحفظي و على القاضي الذي يحال إليه ملف القضية، ضمن إجراء مستعجل ، أن يأمر على الفور برفع الحجز .

تسجيل الطائرة بعد أن حصل على اعتراف بالتراصي بالمبلغ المستحق أو أقام دعوى قضائية في هذا الشأن .

تسقط الامتيازات أيضاً بشكل مستقل عن الطرق الطبيعية لأنقضاء الامتيازات :

(أ) من خلال بيع الطائرة عن طريق القضاء، حسب الأشكال المنصوص عليها في القوانين المعمول بها؛

(ب) في حالة تنازل طوعي مسجل بانتظام في سجل القيد بعد مرور أجل أقصاه شهر واحد من نشر التنازل في جريدة رسمية للإعلانات القانونية ، ولا يسبق تبليغ تعرض من الدائن إلى الموطن المعين من لدن المشتري للنشر المشار إليه أعلاه .

المادة 35

يمنح الامتياز في الديون المشار إليها في المادة 33 أعلاه حسب الترتيب الذي وردت به في المادة المذكورة .

توزيع الديون من نفس الرتبة بالنسبة بين الدائنين في حالة عدم كفايتها .

غير أن الديون المنصوص عليها في البندين (أ) و (ب) من المادة 33 تؤدى حسب الترتيب العكسي لترتيب الواقع التي نشأت عنها .

المادة 36

ترتبط الامتيازات غير الامتيازات المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه بعد الرهون التي تم تسجيلها قبل نشوء الامتيازات المذكورة .

غير أنه لا يجوز في حالة بيع طائرة بموريتانيا يشملها رهن في دولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات ، الموقعة بجنيف في 19 يونيو 1948 أن تمارس الحقوق الوارد ذكرها في المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة والمتعلقة بالطائرة إلا مع مراعاة الحقوق المعترف بها لمصابين بأضرار على الأرض بموجب المادة 5 - VII من الاتفاقية المذكورة .

المادة 37

ما لم يتعلق الأمر ببيع جبرى بالطريقة المنصوص عليها بمقتضى مرسوم صادر عن مجلس الوزراء ، لا يجوز نقل تسجيل طائرة إلى دولة أخرى دون رفع يد مسبقاً عن الحقوق المسجلة أو دون رضى أصحاب هذه الحقوق .

يجب على العامل المكلف بمسك سجل القيد أن يمتنع عن القيام بأى شطب ما لم يتحقق هذا الشرط .

يؤدي سداد المبالغ المستحقة إلى رفع الحجز التحفظي.

الباب الثالث

حركة الطائرات واعتراضها

الفصل الأول

صور الحركة الجوية

المادة 46

يجوز للطائرات الموريتانية المدنية التحرك بحرية فوق الأراضي الموريتانية، شريطة التقيد بأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها.

لا يمكن للطائرات المدنية ذات الجنسية الأجنبية ان تتحرك فوق الأراضي الموريتانية الا اذا كانت قد نالت هذا الحق بموجب اتفاقية دولية او حصلت ،لهاذا الغرض ، على ترخيص خاص ومؤقت.

المادة 47

لا يجوز لطائرة ان تمارس الحق في التحليق فوق الملكيات الخاصة في ظروف من شأنها ان تعيق المالك من ممارسة حقه.

المادة 48

التحليق فوق مناطق معينة من الاراضي الموريتانية ، او في ظروف استثنائية فوق مجموع التراب الوطني، يمكن ان يحظر لأسباب تعلتها الضرورات العسكرية أو تتعلق بالأمن العام. ويجب أن يحدد الموقع ومساحة المناطق المحظورة.

المادة 49

يجب على كل طائرة وجدت نفسها تحلق فوق منطقة محظورة ، على النحو المحدد في المادة 48 ، ان تعطي، حالما ادركت ذلك ، إشارة نظامية وان تقوم بالهبوط فوق أقرب مطار خارج المنطقة المحظورة.

وعلى أية حال ، يتعين على الطائرة التي هي في حالة انتهك ، ان تتقييد بالتعليمات الصادرة اليها من السلطة التي هي على اتصال بها .

الفصل الثاني

الهبوط

المادة 50

يجب على الطائرات التي تقوم برحلات دولية ان تستخدم، ذهابا و ايابا، مطارا جمركي.

يعتبر الضمان كافيا إذا كان يغطي مبلغ الديون والتکاليف و كان مخصصا حصرا لتسديد الدائن او كان يغطي قيمة الطائرة ولو كانت هذه الاخيرة أقل من مبلغ الدين والمصاريف.

المادة 42

يعتبر الحجز مسؤولا ،حسب مدونة الالتزامات والعقود ، عن الأضرار التي تلحق بالمستغل او بالمالك من جراء حجز تحفظي غير مبرر.

يكون الحجز التحفظي غير مبرر :

(أ) إذا تم القيام بحجز طائرة غير قابلة للحجز او كان المدين قد وفر لها ضمانا منعا لحجزها او سعيا للحصول على رفع الحجز عنها ؛

(ب) عندما تتم دونها سبب حقيقي و جدي.

المادة 43

تطبق المواد من 39 الى 42 على الطائرات الأجنبية ، شريطة ان تكون الدولة المسجلة فيها هذه الطائرات تعامل بالمثل.

المادة 44

للسلطة العمومية الحق في حجز أي طائرة موريتانية او أجنبية لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون للقيام بالحركة الجوية او التي ارتكب قائدتها مخالفة بمفهوم هذا القانون.

المادة 45

في حالة عدم تسديد او تسديد ناقص لاتوات المطار او اتاوات الطريق او اتاوات الخدمات المطرافية للحركة الجوية او اداء الغرامات الإدارية المفروضة من قبل السلطة المختصة في مجال الضوضاء الصوتية في المطارات يحق لمستغل المطار او للسلطة الإدارية المختصة ، بعد إعطاء إشعار للمدين من أجل تصحيح وضعيته القانونية ، ان تطلب من القاضي الذى وقع الخرق ضمن دائرة اختصاصه القيام بحجز تحفظي على طائرة سواء كان يسفلها او يمتلكها المدين.

يحال أمر القاضي إلى السلطات المسئولة عن الحركة الجوية في المطار من أجل توقيف حركة الطائرة ويلغى الامر للمدين ولمالك الطائرة عندما يكون المدين هو المستغل. يتحمل المدين المصاريف المترتبة على الحجز التحفظي.

في الحالات المشار إليها في البند ب) من الفقرة 1 والفقرة 2 ، يكون للمستغل الحق في أن يستمع إليه ، ونظراً للحاجة ، في بعض الحالات يمكن اللجوء لإجراء استعجالي . يمكن للسلطات سحب التراخيص المشار إليها في المادة 51 عندما تكون أساليب عمل حامل الرخصة أو سلوكه أو المواد التي يستخدمها تسبب خطراً أمنياً .

المادة 54

يتاح لوكاء الدولة وللهنويات أو الأشخاص المخولين لممارسة مهام الرقابة على الأرض وعلى متن الطائرات ، الوصول ، في جميع الأوقات ، للطائرات والأراضي والمباني ذات الاستخدام المهني و المنشآت التي تمارس فيها تلك الأنشطة . كما يتاح لهم الحصول على جميع أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تجري المراقبة من أجلها .

المادة 55

تحدد إجراءات تطبيق هذا الفصل بمرسوم يتخذ مجلس الوزراء .

الفصل الرابع

سلامة الملاحة الجوية

المادة 56

تتولى الدولة توفير سلامة الملاحة الجوية في المجال الجوي الموريتاني .

ومع ذلك ، يمكن للدولة أن تSEND استغلال و تسخير خدمات أمن الملاحة الجوية إلى هيئات متخصصة .

المادة 57

من أجل السعي في سبيل سلامة الطائرات أثناء الحركة الجوية العامة ، يسن الوزير المكلف بالطيران المدني ما يلي :

(أ) مبادئ ونظم تستهدف على الأقل ، تطبيق جميع المعايير الواردة في ملحقات اتفاقية شيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 .

(ب) أي مبدئ أو نظام أو معيار ادنى يحكم الممارسات الأخرى .

المادة 58

يسن الوزير المكلف بالطيران المدني ويراجع معايير السلامة الدنيا من أجل استغلال منشآت الملاحة الجوية الموجودة في موريتانيا .

يجب عليها لعبور الحدود أو حدود المياه الإقليمية ، اتباع الخط الجوي المفروض عليها .

ومع ذلك ، يجوز لفئة معينة من الطائرات ، اعتباراً لطبيعة استغلالها ، أن تحصل على إعفاء عن طريق ترخيص إداري صادر على النحو المنصوص عليه بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء من استخدام مطار جمركي .

الفصل الثالث

شرطة حركة الطائرات

المادة 51

تخضع لرقابة إدارة الطيران المدني الطائرات وغيرها من المنتجات وقطع الغيار والمعدات فضلاً عن الهنويات والأفراد الخاضعون للمطالبات الفنية للأمن والسلامة المحددة من خلال هذا الكتاب أو عن طريق الاتفاقيات الدولية المطبقة في موريتانيا .

ويمكن لإدارة الطيران المدني ان تخضع للترخيص هذه الطائرات والمنتجات وقطع الغيار والأجهزة قبل استخدامها وللهنويات والأفراد قبل ممارستهم لأنشطتهم .

المادة 52

يمكن لإدارة الطيران المدني ان تفتش أي طائرة موجودة على مطار موريتاني للتتأكد من مراعاتها لمعايير السلامة والأمن المطبقة عليها سواء كانت موريتانية او متخذة تنفيذاً للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 .

المادة 53

إذا كانت ممارسة الأنشطة أو استغلال الطائرات أو المنتجات أو المعدات المشار إليها في المادتين 51 و 52 تسبب مخاطر على سلامة الأشخاص والمنتakat :

1. يمكن لإدارة الطيران المدني :

(أ) أن تامر باتخاذ إجراءات تصحيحية أو تقييدية للاستغلال

(ب) في حالة وجود خطر داهم ، إن تامر بحظر كل أو جزئي لمارسة النشاطات أو استخدام المنتجات أو المواد ؛
ج) القيام بتجميد حركة الطائرة على الأرض لغاية زوال الخطر على السلامة ؛

2. يجوز للوزير المكلف بالطيران المدني أن يخضع لشروط أو أن يحظر في موريتانيا نشاط واحد أو أكثر من مستغلي الطائرات لغاية اعتماد إجراءات تصحيحية ملائمة .

أ) استبعادها ، إذا لم يكن الضرر نتيجة مباشرة للفعل الذي سببه أو كان مجرد نتاج مرور الطائرة في الفضاء الجوي وفقاً لقواعد المطبقة في مجال الحركة الجوية ؛

ب) استبعادها ، إذا كان الضرر نتيجة مباشرة لنزاع مسلح أو لاضطرابات مدنية أو كان الشخص المسؤول قد حرّم من استخدام الطائرة بنص صادر عن السلطة العامة ؛
ج) تخفيفها أو استبعادها من خلال إثبات خطأ الضحية أو وكلائها ، إلا إذا أقامت الضحية الدليل على أن وكلائها تصرفوا خارج حدود صلاحياتهم.

المادة 63

يجب أن تكون مسؤولية مستقل الطائرة المشار إليها في المادة 61 مشمولة بتأمين أو بضمانة أخرى بنسبة حدود المسؤولية المطبقة بموجب اتفاقية روما.

يجب على المستغل الذي تحلق طائرته فوق التراب الموريتاني أن يقدم بناء على طلب من السلطات المختصة الدليل على الضمانة الممنوحة.

المادة 64

يجب رفع دعوى إثبات المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالسطح وال المشار إليها في المادة 60 ، تحت طائلة سقوط الحق فيها ، في غضون سنتين اعتباراً من اليوم الذي وقع فيه الحدث الذي تسبب في الضرر.

المادة 65

خارج الحالات المحددة في المادة 60 ، يعتبر مستقل الطائرة مسؤولاً بقوة القانون عن الضرر الناجم عن تحرك الطائرة أو عن الأشياء التي تسقط على الأشخاص والممتلكات الواقعة على السطح.

لا يجوز تخفيف هذه المسؤولية ولا تجنبها إلا بإقامة دليل على خطأ الضحية.

المادة 66

يُحظر رمي البضائع أو أي أشياء من طائرة في حالة تحرك إلا في حالة القوة القاهرة أو من أجل تنظيم الوزن .

في حالة تسبب رمي بسبب قوة قاهرة أو من أجل تنظيم الوزن في إصابة الأشخاص والممتلكات على السطح تُخضع المسؤولية حينئذ لاحكام المادة 65.

المادة 67

في حالة استئجار طائرة يكون المالك والمستقل مسؤولين جماعياً تجاه الغير عنما يحصل من الأضرار.

باب الرابع

الأضرار والمسؤوليات

الفصل الأول

مسؤولية الطوافق والمستغلين

المادة 59

في حالة حصول ضرر بسبب طائرة في وضعية حركة طائرة أخرى في وضعية حركة ، تضبط مسؤولية الطيار في القيادة والمستغل للجهاز وفقاً لقانون الالتزامات والعقود.

المادة 60

تخضع المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالغير على السطح بفعل الطائرات الأجنبية لأحكام اتفاقية روما بتاريخ 7 أكتوبر 1952 أو لأي اتفاقية تعدها ، ويعمل بها في موريتانيا.

الأضرار المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة هي تلك التي تحدث في الأراضي الموريتانية بفعل طائرة مسجلة في دولة أخرى طرف أو بفعل طائرة أخرى مهما كان تسجيلاً لها يوجد المقر الرئيسي لمستقلها أو إذا تعذر ذلك إقامته الدائمة في دولة أخرى طرف.

المادة 61

مستقل الطائرة بموجب اتفاقية روما مسؤول مسؤولية تامة عن الأضرار التي تتسب للأشخاص والممتلكات على السطح بفعل حركات الطائرة أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي تسقط منها .

وبتعدد اتفاقية روما حدود مسؤولية جميع الأشخاص المسؤولين .

ومع ذلك تكون هذه المسؤولية غير محدودة :

أ) للمستقل ، إذا ثبتت الضحية أن الضرر ناجم عن فعل أو إغفال متعمد من جانبه أو من جانب وكلائه الذين ينوبون عنه أثناء تأديتهم لمهامهم و في حدود سلطتهم ، مع قصد إحداث الضرر ؛

ب) للشخص الذي يستولى على طائرة بطريقة غير مشروعه و يستخدمها من دون موافقة الشخص الذي له الحق في استخدامها .

المادة 62

يمكن استبعاد المسؤولية المشار إليها في المادة 61 أو تخفيفها وفقاً للشروط التالية :

ويجوز أيضا لورثة الصحايا أن يسعوا من أجل الحصول على الإعلان القضائي للوفاة.

باب الخامس

أحكام جنائية

الفصل الأول

مخالفة قواعد التسجيل والحركة الجوية وقيادة

الطائرات

المادة 72

يعاقب بغرامة لا تتجاوز 5 ملايين أوقية وبالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المستغل الفني والمالك وكذا، إذا لزم الأمر ، المستغل التجاري الذي :

أ) يضع أو يترك طائرة في الخدمة دون الحصول على شهادة تسجيل أو شهادة صلاحية الطائرات للطيران أو شهادة الحد من الضوضاء عندما يكون ذلك ملزما بموجب الأنظمة المعمول بها؛

ب) يضع أو يترك طائرة في الخدمة بدون علامات تحديد الهوية المنصوص عليها في المادة 12 ؛

ج) يضع أو يترك طائرة تتحرك لم تعد شهادة استغلالها أو شهادة صلاحيتها للطيران أو وثيقة مرورها الاستثنائي أو شهادتها للحد من الضوضاء صالحة لعمل؛

د) يضع أو يترك طائرة تتحرك لا تتوفر فيها، في كل وقت ، الشروط الفنية لصلاحيتها للطيران والمستخدمة كأساس لإصدار شهادة الصلاحية للطيران أو القواعد المتعلقة بالمحافظة على إبقاء الشهادة سارية المفعول ؛

ه) يضع أو يترك طائرة تتحرك في ظروف استخدام غير مطابقة لقواعد السلامة التي سنتها هذه المدونة ونصوصها التطبيقية والمتعلقة بمعدات الطائرات وطرق استخدامها وتكون أطقمها وظروف عملهم.

يعاقب بنفس العقوبات الطيار الذي يقود طائرة عمدا في الظروف المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة 73

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو أكثر وبغرامة لا تتجاوز 25 000 000 أوقية أو أكثر كل من استغل طائرة في غياب رخصة استغلال جوي المفروض تطبيقا للمادة 162 و التي تكون صلاحيتها سارية المفعول عند تاريخ النقل المعني ، أو في ظروف لا تتفق مع تلك المحددة في الرخصة المذكورة.

ومع ذلك فإذا كان الإستئجار مسجلا في سجل القيد لا يكون المالك مسؤولا عن تلك الأضرار إلا إذا اثبت عليه الغير الخطأ.

الفصل الثاني

المساعدة - البحث و الإنقاذ - حطام السفن - الاختفاء

المادة 68

يطبق الفصلان الأول والثاني من الكتاب الرابع من القانون رقم 009-95 الصادر بتاريخ 31 يناير 1995 المتضمن مدونة البحرية التجارية على الطائرات التي تتعرض للخطر وعلى طياري الطائرات الذين بإمكانهم تقديم المساعدة للأشخاص الذين هم في حالة خطر .

المادة 69

تطبق أحكام الكتاب الخامس من مدونة البحرية التجارية المتعلقة بحطام السفن على حطام الطائرات التي عثر عليها في البحر أو على ساحله .

المادة 70

يقع على كاهل الدولة تحريك عمليات البحث عن الطائرة و إنقاذهما .

ينظم الوزير المكلف بالطيران المدني و وزير الدفاع ، و بالتعاون مع أي وزارة أخرى أو مصلحة معنية بتنسيق أنشطة البحث والإنقاذ من أجل مساعدة الطائرات التي تعاني من صعوبات أو التي تعرضت للضرر أو السعي للعثور على الطائرات من خلال مراكز تنسيق البحث والإنقاذ .

تحدد بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شروط تطبيق هذه المادة و لاسيما ترتيبات تنظيم مصلحة بحث وإنقاذ عن الطائرات التي تعاني من مشاكل و إنقاذهما و كذا تحديد خطط التدخل وكذا الوسائل المستخدمة .

المادة 71

في حالة اختفاء طائرة و عدم توفر أي خبر عنها ، فإنها تعتبر في حكم المفقودة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ آخر إرسال للأخبار عنها .

بعد انقضاء هذا الأجل يجوز اعلان وفاة الأشخاص الذين كانوا على متنه الطائرة من خلال اصدار حكم بذلك تطبيقا لأحكام القانون الالتزامات والعقود .

و على الوزير المكلف بالطيران المدني أن يعلن عند الانقضاء فرينة الاختفاء وان يوافي المحكمة المختصة بالتسخيرات اللازمة للاثبات القضائي لوفاة المفقودين .

يضع على طائرة علامات تسجيل غير مطابقة لعلامات شهادة التسجيل أو الذي يزيل العلامات الملصقة بالضبط أو يامر بيازتها أو يطمسها أو يأمر بطمسمها.

يعاقب بنفس العقوبة الاشخاص الذين يضعون أو يامرون بان توضع على طائرة خاصة العلامات المميزة المخصصة للطائرات العمومية أو الذين يستخدمون أو يامرون باستخدام طائرة خاصة تحمل العلامات المذكورة.

المادة 78

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 72 كل شخص:

(أ) ينقل بواسطة طائرات دون رخصة خاصة متغيرات واسلحة وذخائر حربية أو حمam زاجل أو اشياء للمراسلة مشمولة في الاحتكار البريدي؛

(ب) ينقل او يستخدم اجهزة الكاميرات المحظور نقلها واستعمالها في النظم القانونية؛

(ج) يستخدم على متن الطائرة الاشياء او الاجهزه التي يحظر نقلها؛

(د) يستخدم دونما ترخيص خاص اجهزة الكاميرات فوق المناطق المحظورة؛

(هـ) يثبت او يستخدم على متن طائرة دون ترخيص :
- اجهزة الراديو او الاتصالات اللاسلكية المعهودة لتوفير اتصالات الخدمة المتنقلة للطيران ؛
- اجهزة الملاحة الاشعاعية او الكشف الكهرومغناطيسي.

المادة 79

كل شخص يدان بارتكاب احدى المخالفات المشار إليها في المواد السابقة ويرتكب مخالفة أخرى مشار إليها في المواد ذاتها او يرتكب المخالفة نفسها في غضون خمس سنوات بعد انقضاء عقوبة السجن او دفع الغرامة او انقضاء هاتين العقوبتين ، يعاقب باقصى عقوبة السجن والغرامة اللتين يجوز ان ترتفعا الى الضعنف.

المادة 80

يعاقب بغرامة لا تتجاوز 500 000 اوقية ويمكن ان يكون معها أيضا ، وفقا للظروف ، السجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة أولئك الذين ينتهكون الاحكام التنظيمية المتعلقة بالألعاب البهلوانية والأكروبات الجوية ، وحركة الطائرات المشكلة لوسائل عمومية للترفيه او لمباريات رياضية.

المادة 74

يمكن للسلطات المكلفة بتنفيذ هذه المدونة ان تعمد الى حجز الطائرة التي لا يمكن الادلاء بشهادة صلاحيتها للطيران او شهادة تسجليها او التي لا تتطابق علامات تسجليها مع تلك المثبتة على شهادة التسجيل حجا يكون على حساب المستقل الفني او، عند الاقتضاء ، على حساب المستغل التجاري او المالك.

المادة 75

يعاقب بغرامة لا تتجاوز 5 ملايين اوقية او اكثر وبالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة او اكثر ، او بحدى هاتين العقوبتين فقط . قائد الطائرة الذي :

(ا) يقود طائرة دون حيازة السنادات الجوية الصالحة و المفروضة طبقا لقوانين الحركة الجوية ؛

(ب) يتلف او يخفى وثيقة من وثائق الطائرة مفروضة بمقتضى القوانين الجوية او يكتب على تلك الوثيقة بيانات يعلم انها كاذبة ؛

(ج) يخالف احكام قوانين الحركة الجوية بشأن شروط الهبوط والاقلاع.

بالنسبة للمخالفات المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز 10 ملايين اوقية وبالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، او بحدى هاتين العقوبتين فقط ، الطيار الذي لم يستخدم ، ما لم يتعلق الامر بحالات القوة القاهرة ، مطرا جمركيا عند مغادرة او وصول رحلة جوية دولية.

المادة 76

يعاقب بغرامة لا تتجاوز 5 ملايين اوقية وبالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر او بحدى هاتين العقوبتين فقط ، الطيار الذي يقوم ، بسبب رعونة او اهمال ، بالتحليق فوق منطقة من الاراضي الموريتانية انتهاكا للحظر المفروض وفقا للمادة 48.

يعاقب بغرامة قدرها 15 مليون اوقية وبالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة او بحدى هاتين العقوبتين فقط ، الطيار الذي توغل عمدا او بقى محلقا فوق منطقة محظورة على الطيران او لم يمثل الترتيبات المنصوص عليها في المادة 49.

المادة 77

يعاقب بغرامة لا تتجاوز 10 ملايين اوقية وبالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل شخص يضع او يامر احدا بن

المادة 81

الفصل الثاني المخالفات التي تلحق الضرر بحقوق الدائنين وبالقوانين الجنائية

المادة 84

دون المساس بعقوبات أكثر صرامة ، عند الاقتضاء ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز 10 ملايين أوقية وبالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات كل من قام بتدمير أو بخطف أو بمحاولة تدمير أو خطف طائرة أو أجزاء تخضع لرهن مسجل .

الأشخاص الطبيعيون الذين يرتكبون أيًا من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يتعرضون للعقوبات الإضافية التالية :

أ) المنع من الحقوق المدنية والأسرية ، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 36 من المدونة الجنائية؛
ب) المنع إما من شغل الوظائف العمومية أو من ممارسة النشاط المهني الذي تم ارتكاب المخالفة عند مزاولته أو بمناسبة مزاولته و إما ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو القيام على أي وجه كان ، بالقيادة أو الإدارة أو الرقابة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لحسابهم الخاص أو نيابة عن الآخرين . يكون الحظر إما دائماً و إما مؤقتاً ، وفي هذه الحالة الأخيرة ، فإنه لا يجوز أن يتجاوز خمس سنوات؛

ج) إغلاق مدة لا تتجاوز خمس سنوات واحدة أو أكثر من مؤسسات الشركات المستخدمة لارتكاب الافعال المجرمة ؛

د) الحرمان من الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات ؛
ه) مصادرة الشيء المستخدم أو الذي كان سيستخدم لارتكاب المخالفة أو الشيء الذي كان ثمرة لذلك ، باستثناء الأشياء التي يمكن استرجاعها ؛
و) الإعلان عن طريق الالصاق للقرار الذي صدر طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من المدونة الجزائية .

يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة جميع عمليات الخداع الهدافة إلى حرمان الدائن من ضمانه .

المادة 85

تطبق أحكام القانون المتعلقة بقمع المخالفات المرتكبة في حق القوانين الجنائية على البضائع المستوردة أو المصدرة عن طريق الطائرات تحت أي إجراء جمركي .

يمكن فرض حظر قيادة أو المشاركة في قيادة طائرة بحكم أو بقرار قضائي لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات في حق عضو الطاقم المدان بمقتضى أحكام المواد 75 و 76 و 77 .

وفي حالة تكرار أحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 75 و 76 و 77 تجوز مضاعفة مدة حظر قيادة الطائرة أو المشاركة فيها .

براءات الاختراع والترخيص والشهادات التي يمكن أن يحملها أفراد الطاقم تبقى مودعة طوال فترة الحظر لدى كتابة ضبط المحكمة التي حكمت بالحظر .

يجب على الأشخاص المدانين ان يقوموا بإيداع براءات الاختراع و الترخيصات والشهادات إما لدى كتابة الضبط المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة و إما في تلك الموجودة بالقرب من مقر سكennهم في غضون خمسة أيام بعد التاريخ الذي أصبحت فيه الادانة نهائية .

في حالة عدم مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة ، يعاقب الأشخاص المشار إليهم في الفقرة المذكورة بغرامة لا تتجاوز 3 ملايين أوقية وبالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 75 إذا كان أولئك الأشخاص الذين يقودون أو يشاركون في قيادة طائرة خلال فترة الحظر دونما امكانية الخلط بين هاتين الفتيتين من العقوبات .

المادة 82

كل رمي مقصود و غير ذي فائدة للاشياء من على متن طائرة في حالة تحرك و من شأنه أن يلحق الضرر بالأشخاص او بالمتلكات على السطح يتعرض فاعله للعقوبة بغرامة لا تتجاوز 1.5 مليون أوقية و للسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو لأحدى هاتين العقوبتين فقط حتى ولو لم يتسبب هذا الرمي في أي ضرر .

المادة 83

كل قائد طائرة ، يعلم انها تسببت أو جلبت حادثاً على السطح ، ولم يبلغ بذلك على الفور لسلطات المطار الأقرب والذي يمكن له أن يتصل به وبالتالي حاول التهرب من المسؤلية الجنائية والمدنية التي من شأنها أن تحمل له عيّاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي الذي يقع جريمة الفرار .

منظمة الصحة العالمية ، وللترتيبات الدولية والقوانين الوطنية التي تم وضعها من أجل منع انتشار الأمراض المعدية عن طريق الجو.

الباب الثالث

المطارات المفتوحة أمام الحركة الجوية العمومية

المادة 97

تطبق أحكام المواد 98 و 101 و 102 و 105 على المطارات الخصوصية ومهابط المروحيات والقواعد المائية للطائرات و ذلك شريطة مراعاة الأحكام التشريعية الخاصة بهذه المطارات.

الفصل الأول

قواعد إنشاء المطارات والاستخدام

المادة 98

إنشاء المطارات المخصصة لخدمة الحركة الجوية العمومية يمكن ان يعود للدولة ولمؤسساتها العمومية والشخصيات الطبيعية او الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص و التي تتتوفر فيها الشروط المحددة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 99

عندما لا تتولى الدولة إنشاء مطارات لخدمة الحركة الجوية العمومية، يترتب على ذلك إبرام اتفاقية بين الوزير المكلف بالطيران المدني والشخصية الطبيعية او الاعتبارية الخاضعة للقانون العام او للقانون الخاص التي انشأت المطار.

سيصدر مرسوم عن مجلس الوزراء يحدد اجراءات تطبيق هذه المادة ، و لاسيما التزامات كل طرف من الأطراف التي ستدرج في الاتفاقية.

المادة 100

يعتبر الموقع على الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 99 و كذلك الطرف المستقل والمعتمد من طرف الادارة مسؤلين متضامنين اتجاه الدولة .

المادة 101

لا يجوز لأي شخص ان يستقل مطرا مخصصا لخدمة الحركة الجوية العمومية إذا لم يكن قد حصل من السلطة الإدارية المختصة على شهادة مطار لهذا المطار.

ومع ذلك ، يمكن الاستغناء عن هذه الشهادة عندما تكون الكتلة القصوى للوزن عند الإقلاع او عدد مقاعد الطائرات المستخدمة أقل من الحد الذي تم تحديده بالطرق التنظيمية.

والمناطق العسكرية للمطارات المفتوحة أمام الجمهور للملاحة الجوية.

المادة 93

يتولى الوزير المكلف بالطيران المدني شرطة المطارات ومرافق الطيران المشار إليها في المادة 92 شريطة مراعاة صلاحيات السلطة العسكرية فيما يتعلق بالمطارات ومناطق الطائرات والمرافق التابعة للدفاع الوطني.

تعطى سلطات الشرطة التي يمارسها الوزير المكلف بالطيران المدني وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة بحسن النظام والأمن والسلامة والنظافة . و سيحدد مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 94

يتاكد و كلام الدولة وكذا عمال المؤسسات المتصرفون لحساب الادارة وتحت رقبتها و المعتمدون لهذا الغرض من قبل السلطة الإدارية من أن الهيئات أو المؤسسات الموجود مقرها في المطارات تحترم القوانين واجراءات الوقاية في مجال سلامة النقل الجوي والأمن.

و لهذا الغرض يتاح لهم في جميع الأوقات الوصول إلى أماكن العمل والأراضي والمرافق والمعدات والوثائق ذات الاستخدام المهني . و لهم الحق أيضا في الاستماع لأى شخص يمكن أن يوفر معلومات مفيدة.

المادة 95

مع مراعاة صلاحيات وكالة امن و سلامة الملحة الجوية في افريقيا و مدغشقر (اسكنا) في مجال اداء خدمات الانقاذ و مكافحة الحرائق التي تصيب الطائرات في الظروف المشار إليها في الاتفاقية المتعلقة باسكنا بتاريخ 28 ابريل 2010 ، يلزم مستغلو المطارات المدنية بالقيام بالانقاذ ومكافحة حرائق الطائرات و الحيلولة دون الخطأ الناجم عن الحيوانات.

ستصدر مرسوم عن مجلس الوزراء تحدد اجراءات تطبيق هذه المادة و كذا بصفة خاصة ، فنات المطارات المدنية التابعة لها و الوسائل الموضوعة للقيام بالانقاذ و مكافحة الحريق و الحيلولة دون الخطأ الناجم عن الحيوانات.

الفصل الثالث

أحكام تتعلق بالصحة

المادة 96

تخضع الرقابة الطبية على الحدود في أراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية لأحكام القوانين الصحية التي سنتها

والمعتمدة أصلاً من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني و لا يقوم هؤلاء الوكلاء بإجراء التفتيش على حقائب اليد إلا بموافقة صاحبها وعن طريق اللمس الجسدي الآمني . و في هذه الحالة لا يقوم بالملامسة الأمنية إلا شخص من نفس جنس الشخص الخاضع للتفتيش.

تطبق أحكام هذه المادة على المطارات الأخرى الخاضعة لشروط المطارات بمقتضى المادة 92 . و سيصدر مرسوم عن مجلس الوزراء يحدد شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 105

الإجراءات المنصوص عليها تطبيقاً لأحكام هذه المدونة و للاحكم المتخذة تطبيقاً لها و المتعلقة بأمن الطيران المدني ، عندما لا تكون تابعة لخدمات الدولة ، يتولى تنفيذها على المطارات المفتوحة أمام الحركة الجوية العمومية مستغلو المطارات وشركات النقل الجوي و مقدمو خدمات المساعدة أثناء التوقف والشركات والهيئات المعتمدة بمفهوم المادة 154 . و الشركات المرتبطة بها بموجب عقد و الأشخاص الآخرون المسموح لهم باحتلال أو استخدام المناطق التابعة للمطار ذات الولوج المنظم أو المقيد ، كل في مجال تخصصه.

و سيحدد مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شروط تطبيق هذه المادة و لاسيما التزامات كل فئة من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الفصل الثالث الاستغلال و التسيير

المادة 106

عندما لا يتقيد الموقع على الاتفاقية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 99 بالالتزامات المترتبة عليه نتيجة لهذه الاتفاقية ، يجوز للوزير المكلف بالطيران المدني ان يأخذ قراراً بالتسخير المباشر لاستغلال المطار على حساب الموقع أو بالغاء الاتفاقية.

المادة 107

لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني ، يجوز للدولة بشكل مؤقت أو دائم أن تحل محل مستغل مطاراً وفقاً لشروط تحدد بمرسوم يتخذ مجلس الوزراء.

المادة 108

يخضع احتلال المجال العمومي للمطار لترخيص مسبق يصدره مسیر المطار او مستغله.

المادة 102

تسلم شهادة المطار المنصوص عليها في المادة 101 بعد إجراء تحقيق فني يتناول وسائل وشروط وإجراءات استغلال المطار وكذا إجراءات تسخير السلامة.

يجب على السلطة الإدارية أن تتأكد بكل الوسائل أن الإجراءات التي اتخذها مقدم الطلب قادرة على ضمان سلامة استصلاح وتشغيل واستخدام المرافق والتجهيزات والخدمات الخاصة بالمطار طبقاً للمعايير المعمول بها خصوصاً تلك المنصوص عليها في المادة 90 والفقرة الأولى من المادة 95 .

يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تسحب أو تعلق شهادة المطار عندما تظهر الانتهاكات المسجلة على المستغل بشان الالتزامات المتعلقة بالشهادة خطراً فادحاً على سلامة الطيران المدني.

المادة 103

يحدد مرسوم يتخذ مجلس الوزراء طرق تطبيق المادتين 101 و 102 .

الفصل الثاني

الشرطة

المادة 104

كاجراء وقائي لضمان سلامة الرحلات الجوية يجوز داخلياً لضباط الشرطة القضائية و كذا بأمر منهم وتحت مسؤوليتهم ، وكلاء الشرطة القضائية المحولين للطيران المدني أن يستخدموا جميع الوسائل المناسبة من أجل تفتيش ومراقبة الأشخاص والأمتنة والبضائع والطرود البريدية وحملة الطائرات والسيارات الدالة أو الموجودة في المناطق ذات الولوج المنظم أو المقيد والملحقات التابعة للمطارات أو الخارجة عنه .

وتطبق نفس الأحكام في الرحلات الدولية على الأشخاص المؤهلين لإجراء التفتيش والمراقبة و الذين هم بالإضافة إلى أولئك المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وكلاء الجمارك.

يجوز أن يؤهل أيضاً للقيام بهذه التفتيشات و الرقابات ، على الصعيدين المحلي والدولي ، تحت إشراف ضباط من الشرطة أو وكلاء من الجمارك ، الوكلاء الحاملون للجنسية الموريتانية و المعينون من قبل مستغلي المطارات وكذا الناقلون الجويون أو المؤسسات بموجب عقد معها

بالنسبة للمطارات غير التابعة للدولة يخضع تحصيل هذه الآتاء لموافقة الموقع على الاتفاقية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 99.

يجوز أن يأخذ مبلغ الآتاء بعين الاعتبار مختلف المزايا المحسوسة عليها من الاحتلال العامي.

سيصدر مرسوم عن مجلس الوزراء يحدد طرق تطبيق هذه المادة ، بما في ذلك المبادئ وطرق تحديد آثارات الاستخدام أو الاحتلال.

الفصل السادس بيئة المطارات

المادة 112

أشغال البناء أو المنشآت أو التوسيع أو حصرنة المطارات المفتوحة أمام الحركة الجوية العمومية و كذا المرافق المستخدمة في مجال الطائرات تخضع لشروط المنصوص عليها في القانون رقم 045-2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتضمن لمدونة البيئة والمراسيم المتخذة تطبيقا له .

عندما يكون من شأن هذه الأشغال أن تحدث آثارا ملموسة على البيئة فإنها تطبقا للمادة 14 من المدونة المذكورة، تخضع مسبقا لدراسة الآثر البيئي وتحقيق عمومي يجري وفق الشروط المنصوص عليها في المدونة وفي المراسيم المطبقة لها. وتتصدر وزارة البيئة بناء على دراسة الآثر البيئي رخصة لاجاز الاشغال المذكورة .

تأخذ دراسة الآثر البيئي المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بعين الاعتبار المعايير البيئية المحددة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة 113

يجوز للسلطة الإدارية المختصة ان تفرض في مطارات مفتوحة أمام الحركة الجوية العمومية قيودا على التشغيل تتعلق بضوابط الطائرات و ذلك وفق الشروط المحددة بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

المادة 114

يجب على مستويي المطارات والمرافق المستخدمة في مجال الطائرات و على الناقلين الجويين ومقدمي خدمات المساعدة في محطة توقف الطائرات وكذا أية هيئة أو مؤسسة أخرى يسمح لها باحتلال أو استخدام ملحقات مطاراً أن يحترموا أحكام مدونة البيئة والمراسيم المتخذة

الفصل الرابع

خدمات المساعدة عند التوقف المؤقت

المادة 109

يتولى تقديم خدمات المساعدة عند محطة توقف الطائرة الناقلون الجويون ومستقلو المطارات و يقدموا الخدمات المعتمدون لهذا الغرض من قبل السلطة الإدارية المختصة. يجب أن تكون شروط تسليم الاعتماد موضوعية وشفافة وغير تميزية.

سيصدر مرسوم عن مجلس الوزراء يحدد شروط تطبيق هذه المادة خصوصا شروط تسليم الاعتماد والشروط التي يجوز للحكومة بموجبها ان تحد من عدد من مقدمي الخدمات أو الناقلين الجويين المرخص لهم بتقديم خدمات المساعدة عند توقف الطائرة.

الفصل الخامس الآتاءات

المادة 110

يدفع عن الخدمات العمومية في المطار تعويض في شكل آتاءات عن الخدمات المقدمة.

لتحديد الآتاءات ، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار بالإضافة إلى النفقات المرتبطة بالاستثمارات التي تمت بالفعل ، النفقات التي تم التعهد بها او المستقبلية المرتبطة ببناء بني تحتية او مرافق قبل تشغيلها .

يخضع مبلغ الآتاءات لتعديل محدود صعودا أو هبوطا ، لأسباب تتعلق بالصالحة العامة التي تشمل تحسين الاستفادة من البنية التحتية ، وإنشاء طرق جديدة أو التخفيف أو التعويض عن الأضرار البيئية وينبغي أن يستند تعديل الآتاءات على معايير وجيهة موضوعية وشفافة.

ولا يجوز ان يتجاوز مبلغ مجموع هذه الآتاءات مجموع تكاليف الخدمات المقدمة في المطار.

سيحدد مرسوم يصدره مجلس الوزراء اجراءات تطبيق هذه المادة ، بما في ذلك الشروط التي من خلالها يجوز اخذ النفقات التي تم التعهد بها او المستقبلية في الاعتبار عند تحديد الآتاءات والقواعد المتعلقة بالحقول وبالوعاء و التعديل الآتاءات و كذا مبادئ وطرق تحديد تعرفتها.

المادة 111

يترب على احتلال أو استخدام المجال العمومي لمطاراً من قبل شخص مرخص له في ذلك دفع آتاءة لصالح مستغل المطار.

مطابقاً للمعايير الفنية التي لها اثر على السلامة المنصوص عليها في المادة 90 إلا اذا تم منح اعفاء بشان واحد أو أكثر من هذه المعايير.

المادة 118

يجب على مستغل مطار محدود الاستخدام و على الشركات او المؤسسات القائمة في المطار ان تحترم كل في مجال نشاطه ، القوانين وشرطة الاجراءات المعتمدة لضمان حسن التنظيم و السلامة والأمن و النظافة في المطار.

المادة 119

سيتخذ مجلس الوزراء مرسوماً يحدد شروط انشاء المطارات ذات الاستخدام المحدود والمطارات ذات الاستخدام الخاص وكذا استعمالها و استغلالها و رقابتها.

المادة 120

تطبق المواد 112 و 114 و 115 المتعلقة بالبيئة على المطارات ذات الاستخدام المحدود .

تطبق المادة 112 والفقرة الأولى من المادة 114 و المادة 115 على المطارات ذات الاستخدام الخاص.

الباب الرابع

الارتفاعات في مجال الطيران

فصل وحد

المادة 121

تنبع الارتفاعات في مجال الطيران للملاحة الجوية وفقاً للملحق 14 بالاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الصادرة بتاريخ 7 ديسمبر 1944 ظروفًا أمنية مساوية على الأقل لتلك الناتجة عن معايير وتحصيات منظمة الطيران المدني الدولي.

و سيصدر مرسوم عن مجلس الوزراء يحدد شروط تطبيق هذه المادة لا سيما أنواع الارتفاع وشروط وطرق إقامته.

الباب الخامس

الأحكام الجزائية

الفصل الأول

الارتفاع في مجال الطائرات

المادة 122

يعاقب بغرامة قدرها 5 ملايين أوقية على انتهك الأحكام المتعلقة بارتفاع الطيران في مجال تمهد المبهط وانارةه بالعلامات و هي الأحكام التي جاء سنها في مصلحة الحركة الجوية.

تطبيقاً لها بشأن تسيير النفايات ، والأشياء المرمية والابتعاثات ، و ضوضاء الطائرات و الإزعاج من أي نوع و الناشئ عن نشاطاتها .

يجب على نفس الأشخاص والهيئات ان تراعي الترتيبات الصحية الخاصة المعتمدة بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني بموجب ما لديه من صلاحيات في مجال الشرطة خولته ايها المادة 93.

المادة 115

تنبع مخالفات الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال البيئة وتعاقب على النحو المنصوص عليه في الباب الخامس من مدونة البيئة.

يجب على كل شخص طبيعي او اعتباري عام او خاص ، مسؤول عن الأضرار التي تلحق بالبيئة ان يقوم باصلاح هذا الضرر و إزالة آثاره طبقاً للمادة 7 من المدونة المذكورة.

المادة 116

يمكن أن يتولى مهمة رقابة البيئة المحيطة بالمطار هيئة مستقلة منشأة بمقتضى مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالطيران المدني و الوزير المكلف بالبيئة.

و تمارس هذه الهيئة من بين جملة أمور أخرى الرقابة على الضجيج في المطارات.

ولهذا الغرض، يجوز لها ان تقوم بصفة خاصة بما يلي :

- تقديم توصيات بشأن أي مسألة تتعلق بقياس الضوضاء والتحكم في الإزعاج الضوضائي الناجم عن النقل الجوي ونشاط المطارات ؛
- القيام عند الاقتضاء وبالنسبة لفترات معينة من المطارات ببعض مؤشرات لقياس الصوت و ترتيبات لأجهزة قياس الضوضاء والتاكيد من احترام تلك المعايير ؛

- فرض غرامات إدارية على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين لا تحترم طائراتهم الاجراءات التي اتخذتها السلطة الإدارية المختصة للحد من ضوضاء الطائرات على المطارات.

الباب الثالث

المطارات غير المفتوحة امام الحركة الجوية العمومية

المادة 117

يجب ان يكون استصلاح و استغلال المطارات ذات الاستخدام المحدود والمطارات ذات الاستخدام الخاص

د) بتعطيل الملاحة او الحركة الجوية للطائرات ؛
هـ) باستخدام آلية او جهاز او مادة او سلاح لتوقيف عمل الخدمات في مطار ما إذا كان فعل من هذا القبيل يمس من السلامة داخل المطار او من شأنه ذلك .

بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذه المادة يعاقب على الشروع في جريمة بعقوبة الجريمة نفسها.

إذا نجمت عن هذه الأفعال إصابات أو امراض تكون العقوبة بالسجن من عشر إلى عشرين سنة .

إذا نجمت عن هذه الأفعال وفاة شخص او أكثر تكون العقوبة بالسجن مدى الحياة ، دونما مساس ، عند الاقتضاء ، بتطبيق أحكام المواد من 271 الى 274 و 278 من مدونة العقوبات المتعلقة بمعاقبة المساس عمداً بالحياة .

المادة 125

عندما ما يلاحظ أن عمليات اتلاف أو تشغيل من المرجح أن تعيق أو تمس سلامة الملاحة الجوية أو بخدمات الطيران ، على مطاراتها أو في واحد من الأماكن التي ورد ذكرها في المادة 92 ، يجوز لمسير المطار أو للسلطة المختصة المذكورة في المادة 129 أن يوجه للمخالفين إنذاراً يطالهم من خلاله بتوقيف الأشغال و باعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند الاقتضاء .

يجوز للسلطة المختصة أو لمسير المطار في حالة تجاهل الإنذار، أن تأمر تلقائياً بتنفيذ أشغال إعادة تأهيل الأماكن على نفقة المخالفين .

المادة 126

أي شخص يقوم دون حيازة سند قانوني لذلك بإدخال ماشية أو حيوانات للسحب أو حيوانات حمل الاثقال أو اشخاص أو يترك تلك الحيوانات على أرض مطار مخصص لخدمة عمومية ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز 500 000 اوقية ويجوز أيضاً أن يحرم من أي حق في التعويض في حالة وقوع حادث .

يحق لفرقة الدرك التابعة للنقل الجوي ان تقوم بقتل أي حيوان يتجلو ملحاً للضرر بسلامة الاشخاص والمتناكلات .

المادة 127

يقوم مالك الطائرة أو مستغلها بأمر من سلطة الموانئ الجوية المختصة بازاحة كل طائرة تعقل لأي سبب من الأسباب السير على مدرج أو شريط مدرج أو طريق للسير أو ساحة المناورة أو أماكن إخلاتها .

وفي حالة العود ، يعاقب على الانتهاكات بغرامة تتزيد بالضعف على تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وبالسجن مدة لا تتجاوز 3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة 123

بناء على تسخير من النيابة العامة المتصرفة استجابة لطلب من الوزير المكلف بالطيران المدني أو بالدفاع تقوم المحكمة التي أحيل إليها القضية من أجل القيام بالمتابعت بإعطاء الأشخاص المخلين بأحكام المادة 122 مهلة لإزالة أو تغيير الأشغال المفروضة عليها حقوق الارتفاق او لتوفير علامات الإنارة لها، تجنباً لدفع غرامة تتراوح ما بين 15 000 و 30 000 اوقية عن كل يوم تأخير .

يبداً مفعول العقوبة في حال فرضها اعتباراً من انتهاء المهلة التي اعطتها المحكمة و لغاية اليوم الذي تتم فيه تسوية الوضعية . وبعد ستة أشهر من انتهاء المهلة يجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة ، ان تزيد مبلغ العقوبة حتى فوق الحد الأقصى للبالغ المنصوص عليه في هذه المادة .

وبالإضافة إلى ذلك و في حالة انتهاء المهلة المحددة من قبل المحكمة دون حصول تسوية لقضية يجوز للإدارة المضي تلقائياً في إنجاز الأشغال على نفقة الأشخاص المسؤولين مدنياً .

الفصل الثاني

حماية المطارات والطائرات على الأرض والمرافق المستخدمة في مجال الطائرات

المادة 124

دون المساس عند الاقتضاء بأحكام المواد من 410 و حتى 416 من المدونة الجنائية المتعلقة بمعاقبة تدمير الممتلكات و اتلافها وإلحاق الضرر بها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز 6 000 000 اوقية او بإحدى هاتين العقوبتين فقط أي شخص يقوم عمداً :

- ـ) بتدمير أو إتلاف المنشآت أو المرافق المخصصة لضمان رقابة حركة الطائرات ، و المواصلات الجوية ، وأليات دعم الملاحة الجوية والأرصاد الجوية ؛
- ـ) بعرقلة تشغيل هذه المرافق أو الخدمات ؛
- ـ) بتدمير أو إلحاق الضرر بطائرات في ملحقات المطار ؛

المذكورة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب في محاضر يتولى اعدادها أي وكيل مدنى أو عسكري مؤهل لهذا الغرض و ملحف وفقا للشروط المنصوص عليها في مرسوم يتخذ مجلس الوزراء.

المادة 133

تنتابع المخالفات المذكورة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب امام محاكم القانون العام شريطة مراعاة اختصاص المحاكم العسكرية.

وترسل النيابة العامة المختصة الى إدارة الطيران المدنى نسخا من الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم.

الفصل الرابع

التفتيش الصحى على الحدود

المادة 134

يعاقب بالسجن لمدة من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة تتراوح ما بين 30 000 الى 800 000 أوقية، او يأخذى هاتين العقوبتين فقط كل موظف او اي مسؤول او ضابط طائرة او اي طبيب يغير في وثيقة او في تصريح او يخفى عمدا الواقع او يهمل اطلاع السلطة الصحية على وقائع علم بها و كان عليه ان يكشفها طبقا للنظم الصحية.

الكتاب الرابع

الخدمات الجوية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 135

يوجب هذا القانون ،تعنى الخدمات الجوية الخدمات التالية:

- أ) النقل الجوى ؛
- ب) العمل الجوى ؛
- ج) الرحلات الخاصة.

الباب الثاني

النقل الجوى

الفصل الأول

أحكام عامة

التعريف

المادة 136

يتمثل النقل الجوى في حمل ركاب او بضائع او بريد على متن طائرة من نقطة الانطلاق الى نقطة الاتجاه.

المادة 128

وإذا لم يبادر مالك الطائرة او مستغلاها في السعي للقيام بعمليات الإزاحة المنصوص عليها في المادة 127، يمكن لمسير او لسلطة الميناء الجوى المختصة و المشار إليها في المادة 129 ، جميع التدابير المفيدة لإخلاء المدرجات او أشرطة المدرجات او طرق السير او ساحات المناورة وكذا أماكن إخلالها وذلك على نفقة ومسؤولية مالك الطائرات المعنية او مستغلاها.

وتتخذ نفس التدابير إذا لم يسارع مالك او حارس عربة او شيء او حيوان يشكل عائقا ، في السعي للقيام بعمليات الإزاحة . وفي هذه الحالة ، يقوم مسير المطار او سلطة المختصة بالعمل على الإزاحة على نفقة ومسؤولية المالك او الحارس المذكور .

المادة 129

تحال محاضر اثبات المخالفات المنصوص عليها في هذا الفصل فورا إلى السلطة المختصة للشرع في المتتابعت . وتعتبر هذه المحاضر صحيحة ما لم يثبت عكس ذلك . ترسل نسخ من تلك المحاضر إلى مدير إدارة الطيران المدنى الذي يجوز له ان يوافي النيابة العامة برأيه حول فداحة الأفعال المسجلة وان يبدي ملاحظات بشأنها امام المحكمة التي تمت احالة القضية اليها.

المادة 130

تتولى المحكمة المختصة إقليميا والتي احيلت إليها القضية من قبل السلطة المنصوص عليها في المادة 129 إصلاح الأضرار التي لحقت بالمجال العام من جراء المخالفات المذكورة في هذا الفصل.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

المادة 131

يجوز أن تسجل المخالفات المنصوص عليها في الفصلين الأول و الثاني من هذا الباب في محاضر يتولى اعدادها، بالإضافة إلى ضباط و وكلاء الشرطة القضائية موظفون من السلك الفني . للطيران المدنى متذمرون لهذا الغرض و محللون.

المادة 132

دونما مساس بالاختصاص المعترف به لموظفين آخرين بمقتضى أحكام المادة 131 يجوز أن تسجل المخالفات

وصول الطائرة أو اليوم الذي كان ينبغي أن تصل فيه إلى وجهتها ، أو اعتبار من إيقاف الرحلة الجوية.

المادة 143

يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر في حال وفاة أوإصابة أحد الركاب لمجرد وقوع الحادث الذي تسبب في وفاته أو إصابته على متن الطائرة أو أثناء أي عملية صعود أو نزول منها.

المادة 144

في حال تطبيق اتفاقية وارسو ، تحدد قيمة مسؤولية الناقل عن كل راكب ب 600 16 من حقوق السحب الخاصة.

المادة 145

أولا - لا يجوز للناقل في حال تطبيق اتفاقية مونتريال بشأن اي ضرر اشارت اليه المادة 143 ويصل الى 000 100 من حقوق السحب الخاصة لكل راكب ، ان يستبعد او يحد من مسؤوليته.

ومع ذلك فعندما يثبت أن إهمالاً أو فعل آخر أو إغفالاً مضرراً من جانب الشخص المطالب بالتعويض أو الشخص الذي يتولى حقوقه هو الذي تسبب في الضرر أو أسلهم فيه، فإن الناقل يعفى كلياً أو جزئياً من مسؤوليته تجاه هذا الشخص.

ثانياً - في حال تطبيق اتفاقية مونتريال بشأن اي ضرر اشارت اليه المادة 143 وتجاوزت قيمته 100 000 من حقوق السحب الخاصة لكل راكب ، لا يكون الناقل مسؤولاً إذا ثبتت :

أ) ان الضرر غير ناجم عن إهمال أو فعل مجحف من جانبه ، أو من جانب وكلائه أو مندوبيه ، أو ب) أن هذا الضرر ناجم فقط عن إهمال أو فعل أو إغفال مجحف من جانب الغير.

المادة 146

لفائدة الطائرة الحق في فرض الاجراءات القسرية الضرورية على أي شخص من الركاب قد يشكل خطرًا على الأمن أو حسن النظام على متن طائرة. ويجوز له إزاله هذا الشخص من الطائرة .

المادة 147

يعاقب على أعمال العنف التي ترتكب في طائرة أو في مكان يتيح الوصول إلى طائرة.

المادة 148

الفصل الثاني

عقد النقل

المادة 137

تطبق القواعد المتعلقة بعدد النقل المنصوص عليها في الباب السادس من الكتاب الرابع من مدونة التجارة على النقل الجوي شريطة مراعاة أحكام هذه المدونة.

القسم 1

نقل الأشخاص

المادة 138

يثبت عقد نقل الركاب عن طريق تسليم سند للنقل.

المادة 139

لا يجوز للناقل بالنسبة للنقل الدولي أن ينقل ركابا إلا بعد التأكد من توفرهم على مبرراتونى يسمح لهم بالهبوط في نقطة الوصول وفي التوقفات المبرمجية.

المادة 140

تخضع مسؤولية ناقل الأشخاص لأحكام اتفاقية وارسو الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 1929 أو اتفاقية مونتريال الصادرة بتاريخ 28 مايو 1999 أو أية اتفاقية تعدلها ويعمل بها في موريتانيا.

عندما لا يكون النقل دولياً بالمعنى الوارد في تلك الاتفاques ، تخضع عندذا مسؤولية ناقل الأشخاص لأحكام اتفاقية وارسو الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 1929 أو لآية اتفاقية تعدلها ويعمل بها في موريتانيا.

المادة 141

أولا - لا يجوز للناقل أن يتذرع بأحكام اتفاقية وارسو التي تستبعد أو تحد من مسؤوليته عندما تكون الأضرار ناجمة عن غشه أو عن خطأ لا يغفر ارتكبه بنفسه أو ارتكبه أحد وكلائه أثناء ممارسة عملهم . يعتبر خطأ لا يغفر الخطأ المعتمد الذي يثير استشعار احتمال الضرر وقبولة من دون سبب وجيه.

ثانياً - لا تقبل آية دعوى ضد الناقل إذا لم يقدم الاحتجاج في غضون المهلة المنصوص عليها ما لم يكن الشخص الذي من شأنه أن يقدم الدعوى قد تعرض لمانع حال بينه وبين ابداء احتجاجاته بسبب قوة ظاهرة أو بسبب الناقل أو عندما يكون هذا الأخير قد أخفى حقائق من الممكن أن تؤدي إلى مثل هذا الإجراء.

المادة 142

يجب رفع دعوىاثبات مسؤولية ناقل الأشخاص ، تجنبًا لسقوط الحق فيها ، في غضون سنتين اعتباراً من يوم

هذه الاختيارة ، إلا إذا ثبت أن خطأ من الناقل هو سبب الحالة التي توجد فيها الطائرة المذكورة.

المادة 154

يتخذ الناقل الجوي ، ضمانا لسلامة الرحلات الجوية ، إجراءات أمنية بشأن الحمولة والطرود البريدية قبل شحنها على متن الطائرات.

يقوم الناقل الجوي :

- إما بإجراء عمليات التفتيش الأمنية المشار إليها في المادة 104 بشأن الحمولة

والطرود المسلمة إليه ؛

- إما بالتأكد من أن هذه الحمولة أو هذه الطرود سلمت إليه من قبل "وكيل مؤهل لذلك".

يجوز أن يعتمد بصفته "وكيل مؤهل" من قبل السلطة الإدارية المختصة ، الوكيل أو وسيط العبور أو أي شركة أخرى أو هيئة تطبق على الحمولة والبريد الإجراءات ورقابات الأمنية المفروضة من قبل القوانين أو من قبل السلطة المختصة.

الحمولة والطرود التي لا يمكن من حيث خصوصيتها ، اخضاعها للرقابة بعد تجهيزها تسلم لـ"الوكيل المؤهل" ، أو إذا تعذر ذلك ، للناقل الجوي على وجه الحصر من قبل "شاحن معروف". يمكن أن يعتمد بصفته "شاحنا معروفا" المؤسسة أو الهيئة التي ترسل بضائع وطرودا لحسابها الخاص وتطبق إجراءات مناسبة أثناء تجهيز هذه البضائع والطرود البريدية وتحافظ على سلامتها حتى إيصالها إلى "وكيل مؤهل" أو إذا تعذر ذلك إلى ناقل جوي .

يتتأكد موظفو إدارة الطيران المدني المؤهلون لهذا الغرض و كل الهيئات الفنية المؤهلة لهذا الغرض من توفر شروط منح الاعتماد لـ "الوكيل المؤهل" و يتأتى لهؤلاء الموظفين و الهيئات الوصول في جميع الأوقات إلى أماكن عمل أصحاب الاعتماد أو طالبيه و إلى المساحات التابعة لهم والاطلاع على وثائقهم ذات الاستخدام المهني. ويجوز لهم أيضا ، ما دام ذلك ضروريا لإنجاز مهماتهم فرض فتح اي طرد أو أمتعة أو سيارات الخدمة بحضور الوكيل أو ممثل الشركة أو الهيئة.

يتتأكد الموظفون والهيئات المذكورة في الفقرة السابعة من هذه المادة أن أصحاب الاعتماد بصفة "شاحن معروف" أو طالبي ذلك يراعون شروط منح هذا الاعتماد.

وسيحدد مرسوم يصدره مجلس الوزراء شروط تطبيق هذه المادة.

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مليون أوقية وبالسجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، أي شخص يوجد على متن طائرة في الجو دون أن يتمكن من تبرير وجوده فيها بسند شرعى للنقل أو موافقة مستقل الطائرة أو قائدتها.

المادة 149

يعاقب بغرامة لا تزيد عن 2.5 مليون أوقية وبالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل شخص يرتكب أيًا من الأفعال التالية على متن طائرة مدنية :

(أ) رفض الاتصاين لتعليمات مشروعة صادرة عن قائد الطائرة أو عن أحد أفراد الطاقم نيابة عن قائد الطائرة من أجل ضمان سلامة الطائرة أو سلامة أي شخص أو ممتلكات على متنها أو للحفاظ على النظام والاتضباط على متن الطائرة ؟

(ب) التدخين في المراحيض أو التدخين في أماكن أخرى في ظروف يحتمل أن تشكل خطرًا على سلامة الطائرة ؛

(ج) إتلاف جهاز الكشف عن الدخان أو أية آلية أخرى للسلامة مثبتة على متن الطائرة ؛

(د) استخدام جهاز الكتروني محمول عندما يكون ذلك محظورا.

القسم 2

نقل السلع

المادة 150

يثبت وجود عقد لنقل البضائع جوا بواسطة رسالة شحن جوي أو إيصال صادر عن الناقل.

المادة 151

تخضع مسؤولية ناقل البضائع أو الأمتعة لأحكام اتفاقية وارسو أو اتفاقية مونتريال على النحو المنصوص عليه في المواد 140 و 141 و 142.

المادة 152

لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 22 من اتفاقية مونتريال التي تحد من مسؤولية الناقل إذا ثبت أنضرر نتج عن فعل أو إغفال من جانب هذا الأخير أو من جانب أحد وكلائه أو مندوبيه خلال ممارسة وظائفهم و بقصد الحق ضرر أو تهوره و مع العلم أن ضررا قد يترتب عليه

المادة 153

رمي السلع محافظة على سلامة الطائرات لا يرتب مسؤولية الناقل تجاه مرسل السلع و متلقيها بسبب ضياع

لا يرتب نقل الوظائف والالتزامات تجاه الدول المتعاقدة الأخرى أي اثر الا بعد اكمال الاجراءات المنصوص عليها في في الفقرة ب) من المادة 83 مكررة.

القسم 4

أسعار الاحتكار وأسعار تعسفية في مجال النقل الجوي

المادة 160

يعاقب بغرامة لا تزيد عن 5 ملايين الناقل الجوي أو موفر خدمات النقل الجوي الذي لا يمثل لقرار إداري يقضى برفض أو تعليق تعريفة احتكارية او تعريفة مبالغ فيها ، تم اتخاذه تطبيقاً للفقرة الرابعة من المادة 169 يبحث عن المخالفات وتسجل وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمنافسة.

الفصل الثالث

مؤسسات النقل الجوي

المادة 161

يتمثل النقل الجوي العمومي في القيام « مقابل اجر، بحمل ركاب او بضائع او بريد على متن طائرة من نقطة الانطلاق الى نقطة الوجهة .

المادة 162

يخضع نشاط الناقل الجوي العمومي لحيازة اعتماد خاص بالناقل الجوي ورخصة استغلال جوية صادرتين كلاهما عن السلطة الإدارية المختصة طبقاً للشروط المحددة في مرسوم يتّخذه مجلس الوزراء .

المادة 163

يخضع استغلال الخدمات المنتظمة او غير المنتظمة للنقل الجوي العمومي من نقطة الانطلاق او الوجهة او داخل التراب الوطني لترخيص مسبق من السلطة الإدارية المختصة وفقاً للشروط المحددة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء .

المادة 164

يقصر على الناقلين الوطنيين استغلال خدمات النقل الجوي العمومي للركاب والبضائع من نقطة الانطلاق الى نقطة الوجهة الواقعتين داخل التراب الوطني الا اذا منحت السلطة المختصة استثناءات خاصة ومؤقتة .

المادة 165

يمكن للوزير المكلف بالطيران المدني ، عند ما تمارس شركة غير مرخص لها بشكل قانوني نشاطاً أن يقرر بعد إنذار الشركة ، احتجاز الأجهزة المستخدمة .

القسم 3

إيجار الطائرات و استئجارها

المادة 155

إيجار الطائرة عملية يقوم بموجبها المؤجر بوضع طائرة دون طاقم رهن تصرف المستأجر .

المادة 156

استئجار الطائرة عملية يضع بموجبها المؤجر طائرة بطاقم رهن تصرف المستأجر .

يبقى الطاقم تحت امرة المؤجر ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

المادة 157

تخضع للقوانين والنظم المطبقة على النقل الجوي العمومي كل مؤسسة تستأجر طائرة بمقابل من اجل القيام بعملية نقل

المادة 158

لضمان احترام معايير السلامة والقواعد المتعلقة بالمسؤولية وبالظروف الاقتصادية المطبقة تخضع عقود الإيجار والاستئجار لاذن مسبق من السلطة الإدارية المختصة وفقاً للشروط التي يحددها مرسوم يتّخذه مجلس الوزراء .

المادة 159

تطبيقاً للمادة 83 مكررة من اتفاقية الطيران المدني الدولي الصادرة بتاريخ 7 ديسمبر 1944 ، فعندما يتم استغلال طائرة مسجلة في موريتانيا بموجب عقد ايجار او استئجار او غير ذلك من الترتيبات الأخرى المشابهة من قبل شخص طبيعي او اعتباري يوجد مكتبه او مؤسسته الرئيسية او في حالة عدم توفر ذلك محل إقامته الدائمة في دولة متعاقدة أخرى ، يجوز للدولة الموريتانية عندئذ بالاتفاق مع تلك الدولة ، أن تنقل كل او بعض الوظائف او الالتزامات التي تخولها المواد 12 و 30 و 31 و 32 من الاتفاقية للدولة الموريتانية ، بصفتها دولة التسجيل فيما يتعلق بتلك الطائرة .

في ظروف مماثلة لتلك الموجودة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، عندما تكون الدولة الموريتانية هي دولة مستغل طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أخرى ، يجوز للدولة الموريتانية أن تقبل بالاتفاق مع تلك الدولة أن تنقل اليها كل او بعض الوظائف والالتزامات التي تخول الاتفاقية لتلك الدولة فيما يتعلق بتلك الطائرة .

تعفى دولة القيد من مسؤوليتها فيما يتعلق بالوظائف والالتزامات المنقوله .

والبريد والأطراف الآخرين على السطح، طبقاً لاحكام الاتفاقيات الدولية والتشريعات والقوانين المعتمد بها في موريتانيا.

يقيم الناقلون الجويون الدليل وكذا، عند الاقتضاء، يستغلون الطائرات على استيفائهم لمتطلبات التأمين من خلال ايداعهم، لدى السلطات الموريتانية، شهادة تأمين أو دليل آخر على توفرهم على تأمين ساري المفعول. ويجب على السلطات الموريتانية أن تتأكد من أن الناقلين الجويين ومستغلي الطائرات يحترمون قواعد التأمين، ومطالبيهم إياهم ، إذا لزم الأمر ، بادلة إضافية من الناقل او مستغل الطائرات أو شركة التأمين المعنية.

تترتب عقوبات متناسبة ورادعة على عدم وجود تأمين أو وجود تأمين غير كاف لتعطية هذا النوع من الأخطار.

المادة 171

بالإضافة إلى ضباط ووكاء الشرطة القضائية، يجوز أن يكلف بتسجيل المخالفات و الأخلاص بأحكام هذا الكتاب أو المراسيم المتخذة لتطبيقه الوكاء الواردة أسلوبهم في المادة 86 المنتدبون لهذا الغرض و المحلفون .

المادة 172

تحدد شروط تطبيق المواد 164 و 165 و 169 بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

الفصل الرابع حقوق المسافرين جوا

المادة 173

يحق لركاب الطائرة الاطلاع على هوية الناقل أو الناقلين الجويين الذين يقومون بالرحلة أو الرحلات المعنية .

المادة 174

يستفيد ركاب الطائرة، في حالة رفض صعودهم ضد إرادتهم أو الغاء رحلاتهم أو تأخيرها بسبب ورود معلومات من تعويض أو مساعدة تتناسب مع الأضرار الناجمة عن هذه الحالات.

المادة 175

دونما مساس بأحكام المادة 174 لا يمكن منع شخص معاق أو شخص ذي احتياجات خاصة من الحصول على حجز لرحلة أو من الصعود في طائرة على مطاراً بسبب اعتقه أو احتياجاته الخاصة .

ومع ذلك ، قد يتم له رفض هذا الحجز أو ذلك الصعود أو يكونا مشفوعين بشروط متى كان لسبب مشروع ، ويعود

المادة 166

في حالة عدم الدفع أو دفع غير كاف للغرامات الإدارية التي يفرضها الوزير المكلف بالطيران المدني في حق أي مؤسسة تعمل في مجال النقل الجوي دون رخصة أو انتهاكاً للشروط المنصوص عليها في الترخيصات المسلمة لها يمكن للوزير المذكور أن يتصرف ، بعد إنذار المدين و مطالبه بتسوية وضعيته ، ممارسة الحجز التحفظي على الطائرة التي يستغلها المدين أو التي يمتلكها وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 45.

المادة 167

ضماناً لسلامة الطيران تخضع شركات النقل الجوي للرقابة الفنية التي تمارسها سلطة الطيران المدني وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المواد 46 و 48 و 49 .
تحمل شركات النقل الجوي النفقات المترتبة على هذه الرقابة .

المادة 168

يجوز لدارة الطيران المدني أن تفوض بعض صلاحياتها في مجال الرقابة لهيئة فنية مؤهلة لهذا الغرض .

المادة 169

يجوز تحديد التعريف الجوية لنقل الركاب وبضائع والبريد بحرية من قبل الناقلين الجويين على أساس السوق وأخضاعها لـ ايداع مسبق، او مماثلة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفقاً للشروط المحددة بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء .

تحضع شروط النقل الخاصة بخدمات النقل الجوي العمومي لنفس الإجراء الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة .
تحضع للمماثلة التعريف الجوية وشروط نقل الركاب وبضائع والبريد الموضوعة تطبيقاً للالتزامات المتعلقة بالخدمات العامة .

تحفظ السلطة الإدارية لنفسها بامكانية رفض أو تعليق اية تعريفة احتكارية او تعريفة تتسم بالغالطات بالمعنى المقصود في قانون المنافسة ، تم وضعه على أساس معين .

المادة 170

يجب على جميع الناقلين الجويين ومستغلي الطائرات التي تستخدم المجال الجوي داخل تراب الدولة الموريتانية او باتجاهه او قدوماً منه او تحلقاً فوقه ان يكتبوا، بغض النظر عن جنسيتهم ، في تأمين يغطي في أي وقت مسؤولياتهم المدنية لا سيما تجاه الركاب والأمتنة وبضائع

المادة 183

سيحدد مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شروط تطبيق هذا الفصل.

الكتاب الخامس

عمال الطيران المدني

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

فناد العمال

المادة 184

وفقا لأحكام هذا القانون ، يصنف عمال الطيران المدني في فناد العمال المتخصصين أدناه :

- عمال الملاحة المهنيون ؛
- عمال الملاحة غير المهنيين ؛
- عمال الطيران الآخرين.

الفصل الثاني

الشهادات والمؤهلات

المادة 185

يجب على عمال الملاحة في طائرة وعلى عمال الطيران الآخرين ان يتوفروا على شهادات الطيران و / أو المؤهلات المطلوبة بمقتضى أحكام هذه المدونة وتلك المتخذة تطبيقاً لها.

المادة 186

تفيد شهادات الطيران المعروفة تحت تسمية تراخيص او افادات بحصول حاملها على معارف عامة نظرية وتطبيقية تخلو له الحق في مزاولة المهام المقابلة لها وذلك رهنا ، عند الاقتضاء ، بحيازة المؤهلات المحددة لنوع معين من الأجهزة او المعدات او الاجراءات او ظروف الرحلة واللباقة الطيبة المطلوبة.

تسلم التراخيص او الشهادات او المؤهلات من قبل السلطة الإدارية المختصة بعد الدراسة ويتم الحصول عليها اما بشكل دائم او تكون صالحة لفترة محدودة. وفي حالة الأخيرة ، تخضع اسمراirie مفعولها للتحقق من توفر المهارات المطلوبة.

المادة 187

يجوز الاعتراف بمعادلة التراخيص او الافتادات او المؤهلات الصادرة في دولة أجنبية للتراخيص او الافتادات او المؤهلات

بصفة خاصة الى احترام متطلبات السلامة المعمول بها، هو الذي يبرر ذلك.

وبالإضافة إلى ذلك ، يستفيد الشخص المعوق او ذو الاحتياجات الخاصة ، عندما يصل إلى مطار للسفر جواً من مساعدة تمكنه من السفر في الرحلة التي عنده حجز عليها.

المادة 176

سيحدد مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شروط تطبيق هذا الفصل.

الباب الثالث

العمل الجوي

فصل وحيد

المادة 177

يعرف العمل الجوي باعتباره أي نشاط يستخدم الطائرات لاداء خدمات متخصصة مثل الزراعة والبناء والتصوير والتبوغرا菲ا والمراقبة والبحث والاتقاد والإعلان الجوي.

المادة 178

تخضع ممارسة أي نشاط جوي لحيازة اعتماد صادر عن السلطة الإدارية المختصة.

المادة 179

يجب أن تتتوفر الطائرات ومعداتها المخصصة للعمل الجوي على رخصة استغلال صادرة عن السلطة المختصة.

تحدد بالطرق التنظيمية مدة وشروط صلاحية رخصة الاستغلال .

المادة 180

عندما يمارس نشاط من العمل الجوي من قبل شركة غير مرخص لها على الوجه القانوني يجوز للوزير المكلف بالطيران المدني أن يقرر ، بعد توجيه إنذار لها ، احتجاز الأجهزة المستخدمة.

المادة 181

تطبق على العمل الجوي أحكام المادتين 167 و 168 المتعلقة بالرقابة الفنية على مؤسسات النقل الجوي ضمناً لسلامة الطيران و ذلك دونما مساس بأحكام المادة 179.

المادة 182

يجوز أن تثار مسؤولية مستغلي خدمات العمل الجوي بشأن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات على السطح بسبب هذه الخدمات.

المادة 192

تسلم هذه الشهادات الطبية بعد الفحص من قبل اطباء المعainين أو هيئات طب الطيران معتمدة من قبل السلطة الإدارية المختصة وفقاً للشروط المحددة بمرسوم يصدره مجلس الوزراء. وتتناول هذه الأخيرة، بصفة خاصة، الوسائل المادية المستخدمة وتكوين العمال الطبيين في مجال الطيران الطبي.

يجوز ان تتعرض القرارات التي تتخذها هيئات طب الطيران او الاطباء المعينون لطعن إداري تقدم به السلطة المختصة لإصدار شهادة الطيران او المعنى او صاحب العمل وفقاً للشروط المحددة في مرسوم يصدره مجلس الوزراء.

المادة 193

يجوز سحب أو تعليق اعتماد هيئات طب الطيران و الاطباء المعينين على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 190.

تخضع هذه الهيئات و هؤلاء الأطباء لرقابة السلطة الإدارية المختصة وفقاً للشروط نفسها المنصوص عليها في المواد 51 و 53 و 54.

الفصل الخامس

التاديب

المادة 194

يجوز اخضاع جميع عمال الطيران المدني لعقوبات تأديبية في حالة انتهاكهم لقواعد التي سنتها هذه المدونة والأحكام المتخذة لتطبيقها ضماناً للأمن.

المادة 195

يقترح جهاز تأديبي ، تابع لدارة الطيران المدني ، على الوزير المكلف بالطيران المدني العقوبات التي ستفرض بموجب المادة 194.

يشمل الجهاز التأديبي ثلاثة أقسام تقابل ثلات فئات من عمال الطيران المدني محددة في المادة 194.

يجب أن تكون الإجراءات التأديبية حضورية والعقوبات متناسبة مع الخروقات المسجلة .

ويحدد مرسوم يتخذ مجلس الوزراء تشكيل وعمل جهاز التاديب والعقوبات والإجراءات المطبقة .

الصادرة في موريتانيا وفقاً لشروط يحددها مجلس الوزراء عن طريق مرسوم.

الفصل الثالث

التكوين من أجل الحصول على الشهادات و المؤهلات

المادة 188

الهيئات التي توفر التكوين المطلوب للحصول على المؤهلات والمحافظة عليها لعمال الملاحة المهنيين وللعمال الذين يقدمون خدمات في مجال مراقبة الحركة الجوية، و كذا الهيئات أو ، عند الاقتضاء ، العمال الذين يوفرون التكوين المطلوب للحصول على المؤهلات والمحافظة عليها يجب أن يكونوا معتمدين من قبل السلطة الإدارية المختصة طبقاً للشروط المحددة بموجب مقرر وزاري. و تتناول هذه الشروط التنظيم والوسائل البشرية والمادية والضمانات المالية ، فضلاً عن برامج التدريب والعمليات.

المادة 189

الممتحنون والمدربون الذين يقدمون الاختبارات في مجال اللياقة ورقة الكفاءة المطلوبة للحصول على شهادات الطيران و على المؤهلات وعلى تجديدهما يجوز ان تؤهلهم السلطة الإدارية المختصة، طبقاً للشروط المحددة بموجب مقرر وزاري للقيام هم انفسهم بتجديد المؤهلات و تتناول شروط التاهيل، بصفة خاصة، حيازة شهادة الطيران و المؤهلات المطلوبة .

المادة 190

يجوز سحب الاعتماد من هيئات التكوين و التاهيل ومن الممتحنون والمدربين طبقاً لاحكام المادتين 188 و 189 عندما لا يعود شرط من شروط الاعتماد او التاهيل مستوفى او عندما تشكل هيئة او اشخاص طبيعيون من حيث أساليب عملهم أو سلوكهم او المواد المستخدمة خطراً على الأمن. ولا يتم السحب إلا بعد أن يتاح للشخص تقديم ملاحظاته. وفي حالة الاستعجال يجوز تعليق الاعتماد.

تخضع هيئات التكوين هذه و هؤلاء الممتحنون والمدربون لرقابة السلطة الإدارية المختصة وفقاً للشروط نفسها المنصوص عليها في المواد 51 و 53 و 54.

الفصل الرابع

طب الطيران

المادة 191

عمال الملاحة الجوية و العمال القائمون بخدمات رقابة الحركة الجوية يحتاجون ، قبل مزاولة نشاطهم، لشهادة طبية سارية المفعول .

أ) أن يكون من الجنسية الموريتانية ؛
 ب) أن يكون حائزًا على الشهادات المطلوبة وكذا ، حسب
 الحال ، تراخيصات سارية الصلاحية تتناسب مع السجل
 المعترض ؛
 ج) أن لا يكون قد أدين بأي عقوبة سجن أو عقوبة أشد
 بسبب ارتكاب جنحة أو جريمة تثال من الاستقامة أو من
 الآداب العامة .

الفصل الثالث

قائد الطائرة و افراد طاقمها

المادة 201

يتكون الطاقم من مجموع الأشخاص الموجودين على متن الطائرة لخدمتها في الجو . وهم تحت قيادة قائد الطائرة .

المادة 202

قائد الطائرة مسؤول عن تنفيذ المهمة . و هو الذي يختار مسار الطائرة ، وارتفاعها في الجو ويحدد توزيع حمولتها ضمن الحدود المنصوص عليها في النظام والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة وعن المستقل . و يجوز له ان يرجئ أو يطلق مغادرة الطائرة وان يغير، أثناء الرحلة ، وجهتها كلما رأى ضرورة آمنية في ذلك شريطة ابلاغ الامر و تقديم أسباب قراره .

المادة 203

يتولى قائد الطائرة قيادة الطائرة خلال مدة الرحلة كلها . يتولى قائد الطائرة على جميع الأشخاص الموجودين على متن القبطان السلطة على جميع الأشخاص الموجودين على متن الطائرة . و له ايضا ان ينزل من الطائرة أي شخص من بين افراد الطاقم او من الركاب او أي جزء من البضائع التي قد تشكل خطرا على السلامة او الامن او حسن النظام على متن الطائرة .

و يجوز له أن يقوم ، أثناء الرحلة إذا بدت له ضرورة ذلك ، بإسقاط كل أو بعض الحمولة من البضائع أو الوقود ، شريطة ابلاغ الامر للمستقل و موافاته بأسباب قراره .

المادة 204

قائد الطائرة هو المؤتمن على الجهاز والمسؤول عن الشحن . في حالة مواجهته لصعوبات اثناء اداء مهمته يجب عليه ان يطلب تعليمات من المستقل . إذا كان من المستحيل عليه الحصول على تعليمات دقيقة ، يكون له الحق ، دون إذن خاص في
 أ) الامر بصرف النفقات اللازمة لاجاز المهمة التي يضطلع بها ؛

الباب الثاني

عمال الملاحة التقنيون

الفصل الأول

القواعد العامة

المادة 196

تمنح صفة الملاح المهني في مجال الطيران المدني للأشخاص الذين يمارسون بشكل اعتيادي ورئيسي ، إما لحسام الخاص وإما نيابة عن الغير من أجل الربح :
 - قيادة الطائرات ؛

- القيام ، على متن الطائرة ، بخدمة المحركات والآلات والأدوات الأخرى اللازمة لتشغيل الطائرة وملاحتها ؛
 - تشمل الخدمات الإضافية على متن الطائرة ، بصفة خاصة ، عمال الملاحة في قمرة القيادة التابعين للنقل الجوي ؛

- توفير الخدمة على متن الطائرة للأجهزة الأخرى المركبة عليها و خاصة الكاميرات ومعدات الرصد الجوي والأجهزة المخصصة لأعمال الزراعة ومناورة المظلات .

المادة 197 يتولى عمال الملاحة المهنيين التابعين للطيران المدني الى واحدة من الفئتين التاليتين :
 أولا - النقل الجوي ؛
 ثانيا . - العمل الجوي .

المادة 198

يجوز السماح للأشخاص الذين لا يتمتعون بالجنسية الموريتانية بأن يمارسوا ، مؤقتا ، الانشطة المقصورة بمقتضى المادة 196 على عمال الملاحة المهنيين التابعين للطيران المدني وفقا للشروط المنصوص عليها في مرسوم صادر عن مجلس الوزراء .

الفصل الثاني

السجلات

المادة 199

لا يجوز لاي أحد أن ينضم إلى العمال الملحقين المهنيين التابعين للطيران المدني الا اذا كان مسجلا على السجل الخاص بفنته .

ومع ذلك ، لا يخضع لعملية التسجيل هذه عمال الخدمات الإضافية على متن الطائرة المكتتبون لمدة نقل عن ستة أشهر .

المادة 200

يجب أن تتتوفر في المترشح الراغب في التسجيل على السجلات المذكورة في المادة 199 الشروط التالية :

د) الوجهة النهائية والوقت الذي تعتبر المهمة اعتباراً منه قد أنجزت إذا كان العقد أبرم لمهمة محددة ؛
هـ) مهلة الإشعار التي يجب مراعاتها في حالة الغاء العقد من جانب أحد الاطراف والذي ينبغي خلاله ان يبقى العمل الشهيري الجوي المطلوب من الطاقم مساوياً لمتوسط المبلغ المطلوب لنفس الفترة من أعضاء طاقم المؤسسة المعترفة .

المادة 208

عقد العمل ذو المدة المحددة ، والذي ينتهي خلال اداء المهمة يمدد لغاية انتهاء هذه الاخرية .
عقد العمل ذو المدة غير المحددة و الذي يفسخ خلال اداء المهمة ينتهي بانتهاء فترة الإشعار ، التي تبدأ من تاريخ الانتهاء من المهمة .

أي عضو من أعضاء الطاقم يتم إزالته من الطائرة لأي سبب من الأسباب خلال اداء مهمة يعاد إلى الوطن على حساب المستقل و لغاية مكان اكتتباه .

المادة 209

قطع المهمة بقرار من قائد الطائرة لأسباب امنية لا يشكل حالة بمثابة فسخ للعقد .

يتتحمل المستقل جميع التكاليف الناجمة عن هذا القطع بما في ذلك تلك المحددة في المادة 208 .

المادة 210

في حالة اعتقال او احتجاز او اسر احد افراد الطاقم و هو في الخدمة دون ان يكون ذلك نتيجة واضحة لجناية خاضعة للقانون العام يمدد عقد العمل تلقائياً لغاية نهاية الاحتجاز او الاعتقال او الارس .

وما لم تكن ثمة احكام تفضيلية ، يدفع المستقل شهرياً فترة تجديد العقد ، للورثة او في حالة عدم وجودهم ، الشخص الذي عينه عضو الطاقم المشار اليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، 60% من مجموع متوسط الراتب الشهري للاثنى عشر شهراً السابقة .

المادة 211

لا يلزم اي عضو من اعضاء طاقم الطيران المدني بأداء واجبات أخرى غير تلك المحددة في عقد عمله ، إلا في الجو و يكون ذلك بناء على امر من القائد .

ومع ذلك ، عندما تكون الوسائل الفنية غير كافية يشارك الطاقم على الارض في عمليات إصلاح الطائرات و إعادة تاهيلها .

ب) الامر بتنفيذ الاصلاحات اللازمة لتمكين الطائرة من مواصلة مهمتها في اجل قريب ؛

ج) اتخاذ جميع التدابير وصرف النفقات الضرورية لضمان سلامة الاشخاص الموجودين على متن الطائرة والمحافظة على البضائع ؛

د) استئجار عمال إضافيين لإجاز المهمة ، وتسريحهم بعد ذلك ؛

هـ) اقتراض الأموال اللازمة للتمكن من تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة .
وإذا نجم خلاف في هذا الشأن فإنه يرفع امام المحكمة المختصة في المسائل التجارية .

الفصل الرابع

شروط العمل

المادة 205

تسري أحكام مدونة الشغل والنصوص المتخذة تطبيقاً لها على شروط عمل عمال الملاحة المهنيين شريطة مراعاة أحكام هذا الفصل وتلك المتخذ تطبيقاً له .

المادة 206

لأسباب امنية لا يجوز ان تتجاوز مدة زمن الخدمة و زمن الرحالة الجوية للعمال الذين يزاولون واحدة من الوظائف المذكورة في المادة 196 حدا يضبطه مرسوم يتخذه مجلس الوزراء .

يحدد المرسوم ذاته ، بالنسبة للعمال المشار اليهم في الفقرة الاولى من هذه المادة ، عدد الايام في الشهر و في السنة المدنية التي يكونون فيها ، اضافة الى فترات العطل الرسمية المحددة في مدونة الشغل ، طلقاء من كل خدمة او التزام .

المادة 207

يتربّ على اكتتاب أحد أعضاء الطاقم المهني حتماً اعداد عقد عمل مكتوب و مصدق من قبل ادارة الطيران المدني .

ويجب أن يحدد العقد :

أ) الراتب الأدنى الشهري المضمون ؛

ب) التعويض عن التسريح من الخدمة الذي سيمنح «ما لم يتعلق الامر بارتكاب خطأ فادح» للعمال المسرحين دون حق

في معاش فوري ؛

ج) الشروط التي يتم انتهاء العقد فيها حالة المرض او العجز او الوفاة ؛

ا) تتعلق الحادثة أو الواقعة بطاولة مسجلة بموريتانيا أو مستغلة من لدن مؤسسة يوجد مقره النظامي أو الرئيسي في موريتانيا و إذا لم تفتح هذه الدولة تحقيقا تقنيا؛
ب) يتعلق بحادث أو بواقعة وقعت خارج التراب أو المجال الجوي الوطني بطاولة مسجلة في موريتانيا أو بطاولة لا تفتح الدولة المسجلة فيها تحقيقا تقنيا إذا كانت هذه الطائرة تستغلها شركة يوجد مكتبها أو مقر عملها الرئيسي في موريتانيا.

المادة 226

يجوز للسلطات الموريتانية ان تفوض لدولة أجنبية القيام بكل أو بعض التحقيق التقني الذي يدخل ضمن صلاحياتها . يمكن للسلطات الموريتانية أن تقبل تفويض دولة أجنبية لتنفيذ كل أو بعض تحقيق يدخل ضمن صلاحيات تلك الدولة.

المادة 227

أي حادث أو واقعة خطيرة في مجال الطيران المدني وقعت لطائرة في التراب أو المجال الجوي الموريتاني يبلغ في أقرب وقت ممكنا وبأسرع وسيلة للدول المعنية و كذا، عند الاقتضاء ، للمنظمات الإقليمية والدولية المساهمة في سلامة الطيران المدني طبقا للشروط المحددة في مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني.

الباب الثاني

هيئة التحقيق

فصل وحيد

المادة 228

تتولى التحقيق التقني هيئة دائمة أو متخصصة من حيث الوظيفة.

يتصرف أعضاء هيئة التحقيق بشكل مستقل ولا يتلقون ولا يطلبون تعليمات من أية سلطة أو أية هيئة قد تتعارض مصالحها مع المهمة المسندة إليهم.

لهيئة التحقيق وحدها صلاحية تحديد مدى التحقيق وكيفية اجرائه .

المادة 229

لا يمارس صلاحيات المحققين التقنيين المنصوص عليها في هذا الكتاب الا الوكلاء التابعون لهيئة التحقيق المعينون من قبل المسؤول عن الهيئة و المنتدبون لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني.

نشاطا في مجال الطيران داخل ناد جوي أن يستفيدوا من مزايا مالية أو من طبيعة أخرى من أجل تحسين خبراتهم . ويتولى الوزير المكلف بالطيران المدني منح هذه المزايا.

الكتاب السابع

التحقيقات التقنية حول حوادث و وقائع الطيران المدني

الباب الأول

أحكام عامة

فصل وحيد

المادة 222

لأغراض تطبيق هذا الكتاب يشكل حادثا أو واقعة خطيرا او حدثا من احداث الطيران المدني ، حادث أو واقعة خطيرة ، بالمعنى الوارد في الملحق 13 باتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 وقع لطائرة مدنية.

المادة 223

يستهدف التحقيق التقني الذي يتم في أعقاب وقوع حادث او واقعة من احداث الطيران المدني غرضا وحيدا هو جمع وتحليل المعلومات المفيدة وتحديد ظروف وأسباب وقوع هذا الحادث أو تلك الواقعة و ابراز النتائج وكذا ، عند الاقتضاء ، وضع توصيات في مجال السلامة تحسبا و منعا لوقوع حوادث او واقعة في المستقبل .

ولا يرمي التحقيق التقني ابدا الى تحديد الاخطاء او المسؤوليات.

المادة 224

كل حادث او واقعة خطيرة من احداث الطيران المدني يترب عليه تحقيق .

ويجوز التحقيق في أي حدث آخر من احداث الطيران المدني إذا رأت هيئة التحقيق أو الوزير المكلف بالطيران المدني أنه بإمكانهم ان يستخلصوا من ذلك دروسا وعبراما في مجال سلامة الطيران.

المادة 225

يدخل التحقيق التقني ضمن اختصاص السلطة الإدارية المتخصصة فيما يتعلق بالحوادث والوقائع الخطيرة للطيران المدني الطارئة فوق التراب الموريتاني أو داخل مجاله الجوي وتمارس أيضا صلاحيات السلطات الموريتانية في مجال التحقيق خارج التراب او المجال الجوي الموريتاني عند ما :

المحدد في الملحق 13 بالاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الصادرة بتاريخ 7 ديسمبر 1944.

أي شخص أبلغ عن حادث أو واقعة يتعلق بالطيران المدني أو عن "أمر" ، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يجوز أن يخضع لائحة عقوبة تأدبية أو إدارية ، إلا في حالة تقصير واضح من جانبه تجاه قواعد السلامة.

المادة 234

لا يجوز لأي شخص أن يقوم ،في المكان الذي وقع فيه الحادث وبأي شكل من الأشكال، بتغيير أو نقل عناصر التحقيق أو أخذ عينات من هذه العناصر ، سواء تعلق الأمر بالأماكن الفعلية أو بالطائرة أو بحطامها ، إلا إذا استدعت ذلك متطلبات الأمن أو الحاجة إلى تقديم المساعدة للضحايا.

المادة 235

يتخذ الطاقم والهيئات أو الشركات ذات العلاقة بالحادث أو الواقعة الإجراءات التي من شأنها المحافظة على العناصر والمعلومات التي قد تفيد التحقيق ، لاسيما التسجيلات من أي نوع.

المادة 236

المحققون التقنيون أو ،في حالة عدم وجودهم ، المحققون أصحاب المعلومات الأولى، يتذكرون إذا لزم الأمر ، خلل تدخلهم في مكان الحادث أو الواقعة الإجراءات الكفيلة بضمان المحافظة على المؤشرات.

الفصل الثاني

سلطات المحققين

المادة 237

المحققون الفنيون والمحققون أصحاب المعلومات الأولى يتاح لهم فورا وبحرية الوصول إلى مكان الحادثة أو الواقعة ، أو إلى الطائرة أو إلى حطامها ومحوياتها حتى يتمكنوا من القيام بالمعاينات المفيدة.

تبليغ السلطة القضائية أولاً بتدخلهم في موقع الحادث.

المحققون الفنيون و المحققون أصحاب المعلومات الأولى وأي شخص مسموح له بالمشاركة في التحقيق التقني بمقتضى أحكام هذا الكتاب والمرسوم المتذبذب تطبق له يجب أن يكونوا مزودين ، عند ممارستهم لمهامهم أو مشاركتهم في التحقيق ، بوثيقة تعريف و باوراق رسمية تثبت صلاحياتهم.

ومع ذلك ،يجوز لوكلاه معتمدين لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني القيام بأعمال التحقيق المنصوص عليها في المادتين 233 و 234 تحت سلطة المسؤول عن هيئة التحقيق. ويسمى هؤلاء المحققون المحققون الحائزون على المعلومات الأولى.

المادة 230

يجوز لهيئة التحقيق ان تستدعي خبراء من جنسية أجنبية للمساعدة في التحقيق التقني.

المادة 231

ويجوز للدول المعنية بحادث أو واقع ان يعينوا ممثلا للمشاركة في التحقيق التقني.

المادة 232

سيحدد مرسوم يتّخذ مجلس الوزراء اجراءات تطبيق هذا الفصل ، بما في ذلك طبيعة هيئة التحقيق ، وشروط تعين اعضائها ، وطرق تمويل التحقيقات التقنية ، وشروط انتداب المحققين التقنيين وتأهيل الوكلاه الذين يسعهم ان يقوموا بأعمال معينة من التحقيق وكذا الحالات والظروف التي يمكن من خلالها لخبراء من جنسية أجنبية ولممثلي الدول الأخرى أن يشاركون في التحقيق التقني .

الباب الثالث

التحقيق التقني

الفصل الأول

الزامية توفير المعلومات و المحافظة على عناصر التحقيق

المادة 233

كل شخص طبيعي أو معنوي يطلب منه ، اعتبارا لوظائفه أو نشاطه ، ان يحقق في حادث أو واقعة يتعلق بالطيران المدني ، يجب عليه ان يقدم ،دونما تأخير ، تقريرا إلى الوزير المكلف بالطيران المدني او إلى هيئة التحقيق اذا كانت ذات طابع دائم او عند الاقتضاء ، بالنسبة لشخص طبيعي الى مستخدمه طبقا لشروط تحدى في مرسوم يتّخذ مجلس الوزراء.

ينطبق الالتزام نفسه تجاه المعرفة ب "أمر". يعتبر "أمرا" اي نوع من الانقطاع أو الخلل أو العجز التجاري ، أو غير ذلك من الظروف غير الاعتيادية الأخرى التي كان لها أو من المحتمل ان تكون لها تأثير على سلامة الطيران ولم تؤدي إلى حادث أو واقعة خطيرة على الطائرات على النحو

يجوز للمحققين التقنيين، دون أن تفرض عليهم السرية المهنية ، ان يحصلوا على أية معلومات أو وثيقة بشأن هذه الظروف و الأشخاص أو الشركات أو الهيئات والمواد المرتبطة بالحادث أو الواقعة.

عندما تكون المعلومات أو الوثائق المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة في حيازة السلطة القضائية، يجوز للمحققين التقنيين الحصول على نسخة منها. ومع ذلك ، لا يجوز اعطاء الملفات أو البيانات الطبية لغير الطبيب التابع لهيئة التحقيق.

المادة 241

يتاح للمحققين التقنيين الاطلاع على نتائج الاختبار أو العينات المتعلقة بالأشخاص المكلفين بقيادة الطائرة و التحقيق فيها ورقتها هي وجثث الضحايا.

المادة 242

تدون جميع اجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا الفصل في سجل التحقيق مع تاريخ ووقت التدخل واسم وتوقيع المحقق او المحققين الذين قاموا به .

الباب الرابع

نشر معالجة والمعلومات وتقارير التحقيق

فصل وحد

المادة 243

يجب على جميع أعضاء هيئة التحقيق وجميع الخبراء والممثلين المشاركين في التحقيق التزام بالسرية المهنية وفقا للشروط وتحت العقوبات المنصوص عليها في المادة 350 من مدونة العقوبات.

واستثناء من احكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، يجوز للمسؤول عن التحقيق ان ينشر المعلومات المتاحة بشأن سير التحقيق التقني وما نجم عنه من نتائج مؤقتة تحسبا ومنعا لوقوع حادث او واقعة خطيرة ، و ان يرسل المعلومات الناجمة عن التحقيق التقني الى هيئة الطيران المدني والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يساهمون بعملهم في سلامة السفر الجوي.

المادة 244

يجوز لهيئة التحقيق ان تقدم ، خلال التحقيق ، توصيات في مجال السلامة عندما ترى أن منع وقوع حادث او واقعة خطيرة يتطلب اعتماد وتنفيذ الاجراءات التصحيفية الناجمة عن هذه التوصيات في أقرب اجل ممكن.

المادة 238

المحققون التقنيون او ، بناء على تعليمات من المسؤول عن هيئة التحقيق ، المحققون اصحاب المعلومات الاولى يجوز لهم ان يقوموا ، تحت إشراف ضابط من الشرطة القضائية ، باخذ العينات لغرض فحص او تخليل الحطام او الاجزاء او أي شيء يعتقدون انه يسهم في تحديد أسباب الحادث او الواقعة .

عندما يؤدي الحادث او الواقعة الى فتح تحقيق قضائي لا يجوز عندئذ للمحققين التقنيين ان يعمدوا الى أخذ العينات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا بموافقة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق او جهة قضائية اخرى . وفي حال عدم حصول الموافقة ، يحافظون على بانجاز الخبرة القضائية ، ويحق لهم حضورها واستغلال نتائجها لأغراض التحقيق التقني.

المادة 239

يتاح للمحققين التقنيين دونما تأخير الاطلاع على محتوياتاليات التسجيل على متن الطائرة و غيرها من التسجيلات التي تعتبر مفيدة و يجوز لهم القيام باستغلالها وفقا للشروط التالية :

أولا - المحققون التقنيون او ، بناء على تعليمات من المسؤول عن التحقيق ، المحققون اصحاب المعلومات الاولى ، يجوز لهم ان يقوموا ، تحت إشراف ضابط شرطة قضائية ، باخذ اليات التسجيل على متن الطائرة و سندات التسجيل . ثانيا.- عند فتح تحقيق قضائي ، يتم اولا احتجاز اليات التسجيل و سنداته ، على النحو المنصوص عليه في المادة 87 من مدونة الإجراءات الجنائية ، من قبل السلطة القضائية ثم تحال تلك الآليات الى المحققين التقنيين ، بناء على طلبهم ، لاستنساخ السجلات تحت رقابة ضابط شرطة القضائية .

ثالثا. - لا يستغل محتوى التسجيلات التي يقوم بها المحققون التقنيون ، بمقتضى الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة ، الا لأغراض التحقيق التقني فقط .

المادة 240

يستمع المحققون التقنيون لممثلي الشركات أو الهيئات و كذا أفراد الطاقم المعينين بالحادث أو الواقعة . ويجوز لهم أن يستمعوا لأي شخص آخر يعتبرون الاستماع اليه مفيدا .

ب) اما من خلال رفض مواتفهم بالتسجيلات والمواد والمعلومات والوثائق المفيدة او حجبها او تغييرها أو العمل على اختفائها .

المادة 250

يجوز اعتبار الاشخاص الاعتباريين مسؤولين جنائيا عن المخالفات المحددة في هذا الباب.

العقوبات التي تطال الاشخاص الاعتباريين هي :

أ) غرامة لا تتجاوز 25 مليون اوقية ؛

ب) واحد أو أكثر من العقوبات التالية :

- الحظر المباشر لممارسة النشاط او النشاطات المهنية التي تم في إطارها ارتكاب المخالفة حظرا دائما او لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ؛

- القيام بشكل نهائي او لفترة لا تزيد عن خمس سنوات باغلاق مؤسسات او واحد او أكثر من مؤسسات الهيئة المستخدمة في ارتكاب الافعال المجرمة ؛

- الحرمان من الصفقات العمومية بشكل نهائي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ؛

- اعلان و تعليق القرار الذي اتخذه وفقا للمادة 44 من مدوة العقوبات او نشره من خلال الصحفة.

المادة 251

تلغى كافة الاحكام السابقة و المخالفة لهذا القانون و خاصة احكام القانون رقم 78-009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1978 .

المادة 252

ينفذ هذا القانون باعتباره قانون للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد العزيز

الوزير الأول

الدكتور مولاي ولد محمد الاغطف

وزير التجهيز و النقل

يحيى ولد حدمين

المادة 245

تنشر هيئة التحقيق في اعقاب التحقيق تقريرا في شكل ملائم لنوع وفداحة الحادثة أو الواقعة .

يحافظ هذا التقرير على عدم الكشف عن اسماء الاشخاص المعنيين . و هو لا يحتوي الا على معلومات مستقاة من التحقيق التقني ولازمة تحديد أسباب الحادث أو الواقعة ، وعلى توصيات بشأن السلامة .

المادة 246

قبل تقديم التقرير المشار إليه في المادة 245 يجوز لهيئة التحقيق ان تتنقى ملاحظات من الهيئات والمنظمات والشركات والعمال المعنيين و الملزمين بحفظ السر المهني بشأن مضمون هذه الاستشارات .

المادة 247

تعتمد السلطات الموريتانية في اقرب الاجال الاجراءات التي يمكن أن تترجم عن توصيات السلامة الصادرة عن هيئة التحقيق. ويجب تبرير أي فرق بينها و بين هذه التوصيات .

تنشر سنويا الاجراءات التصحيحية واختلافاتها المحتملة مع توصيات السلامة وتبرير هذه الاختلافات .

الباب الخامس

أحكام جزائية

فصل وحيد

المادة 248

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز 5 ملايين اوقية على الفعل المتمثل ، بالنسبة للأشخاص الذين يستدعون ، من حيث طبيعة وظائفهم ، إلى التحقيق في وقوع حادث أو واقعة ولم يبلغوا عنه وفقا للشروط المحددة في الفقرة الأولى من المادة 233.

المادة 249

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة و بغرامة لا تتجاوز 5 ملايين اوقية على عرقلة عمل هيئة التحقيق :

- أ) اما من خلال معارضته ممارسة المحققين التقنيين للمهام المسندة اليهم ؛

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس_____س: بيري بوكار سيدبيبي

الأمين العام: يوسف انجاي

أمين المالية: بلاس سي

وصل رقم: 450 صادر بتاريخ: 28 ديسمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية ابن ياسين للدعم والمواساة يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابلييل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تضخع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس_____س: أحمد محمود ولد اسلم

الأمين العام: محمد سالم ولد سالم فال ولد اجويمع

أمين المالية: الحسين ولد اسلم

وصل رقم: 0066 صادر بتاريخ 13 مارس 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تنمية ملزم تيشط يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابلييل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغيرات في جمعية ملزم تيشط.

لمرخصة بالوصل رقم 166 بتاريخ 04/04/2007.

تضخع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الحلة

السموية الجديدة: جمعية إغاثة القراء (A. S. P.)

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس_____س: سيد أمو ولد خونه

الأمينة العامة: عيشة مال بنت بوغريطة

أمينة المالية: محمدن ولد سيد أمو

IV - إعلانات

وصل رقم: 026 صادر بتاريخ 16 يناير 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية البنات للثقافة و التنمية في كنكوصه يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابلييل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تضخع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كنكوصه

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس_____س: رقية بنت كابر

نائبة الرئيسة: لميمة بنت فونات

الأمينة العامة: اسعادية بنت مني

وصل رقم: 035 صادر بتاريخ 19 يناير 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الدفاع عن مستخدمي المواصلات ADUTEL يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابلييل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تضخع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: المواصلات

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس_____س: محمد يوكى ولد الشيخ ولد خيار

الأمين العام: سيد أحمد ولد الشيخ

أمينة المالية: تكر بنت محمد محفوظ ولد الداهي

وصل رقم: 446 صادر بتاريخ: 27 ديسمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية المندمجة و المستديمة لمناطق الصيد القاري لنهر السنegal و روافده

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابلييل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تضخع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس______: اعل الشيخ ولد محمد لفظ

الأمين العام: محمد الأمين ولد محمد المهدى

أمينة المالية: فاطمة بنت محمد عبد الله

وصل رقم: 0052 صادر بتاريخ 27 فبراير 2011 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية القبل لتنمية الأسرة و الطفل و مساعدة مرضى

القبل

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابلييل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64.

الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس______: محمد ولد محمد المامي

الأمين العام: محمد الحنشي ولد محمد صالح

أمين المالية: أحمد ولد احمدو

وصل رقم: 0058 صادر بتاريخ 27 فبراير 2011 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: تجمع المساعدة و العون الاجتماعي

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابلييل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64.

الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس______: عيشة موسى باه

الأمينة العامة: خديجة بنت يب

أمينة المالية: سى مريم تالا

وصل رقم: 002 صادر بتاريخ 09 يناير 2011 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: شبكة المستقبل للتنمية.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابلييل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64.

الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس______: إبراهيم دديش

الأمينة العامة: ميمونة بنت إبراهيم

أمين المالية: الشيخ يعقوب ولد إبراهيم

وصل رقم: 006 صادر بتاريخ 09 يناير 2011 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية و تشطيط السياحة

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابلييل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64.

الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: سياحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس______: سيدى إبراهيم انجاي

الأمين العام: محمد يسلم ولد سيدى

أمين المالية: الحسن ولد سيدى أمبارك

وصل رقم: 0045 صادر بتاريخ 27 فبراير 2011 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة حراسة الشجرة في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابلييل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة

بيان

يفيد كاتب الضبط الأول لدى المحكمة التجارية بولاية نواكشوط بأن قائمة الديون المتعلقة بشركة الخطوط الجوية الموريتانية () المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 1428 من مدونة التجارة تم إيداعها بكتابه ضبط المحكمة و أن للأغير المعنين إمكانية التقدم بتشكيهم داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا النشر.

كما أنه يمكن لكل شخص أن يطلع على قائمة الديون هذه بكتابه ضبط المحكمة.

الاشتراكات و شراء الأعداد	نشرة نصف شهرية	اعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية	تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا
اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد :	تقىم الاشتراكات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفى. رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط	لا تتحمل الإداراة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات والإعلانات
ثمن النسخة : 200 أوقية		

جريدة الرسمية الأولى